



جامعة الأزهر

كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد



الاستهانة بقتل النفس في ضوء السنة النبوية

الأسباب والعلاج

إعداد

د. محمد إبراهيم محمد الحلواني

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة
الأزهر، المنصورة، مصر.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الرابع والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ -

يونيو ٢٠٢٥م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي

The Online ISSN 2974-4679 و I.S.S.N 2974-4660



الاستهانة بقتل النفس في ضوء السنة النبوية الأسباب والعلاج

محمد إبراهيم محمد الحلواني

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedelhalawani. e20@azhar. edu. eg

ملخص البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة القتل في المجتمعات الإسلامية، وطرق علاجها في ضوء السنة النبوية، وقد قسمت البحث إلى عشرة مباحث، بينت في هذه المباحث مفهوم القتل، و الأسباب المؤدية إلى سفك الدماء، وضوابط القتال المشروع، والهدف من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وموقف المسلم من القتال في وقت الفتنة، وحكمة تشريع القصاص في بعض الحدود الشرعية، والعقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على سفك الدماء، وكيفية تصدي السنة النبوية لهذه الظاهرة، ثم ختمت البحث بأهم النتائج، ومن أبرزها:

١- ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى سفك الدماء بغير حق للحد من انتشار هذه الظاهرة.

٢- سافك الدماء بغير حق لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر إلا إذا كان مستحلاً للقتل.

٣- عدم إباحة دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق.

٤- قتال الخوارج واجب شرعي، لتكفيرهم المسلمين، وترويعهم الأمنين.

٥- عدم جواز قتل الضعفاء من الأطفال والشيوخ والنساء، وغير المشاركين في الحرب ممن لهم عهد وأمان، كالمعاهد، والرسول المرسلون من قبل الدولة المحاربة.



- ٦- سفك الدماء في الحرمين الشريفين والأشهر الحرم، وقتل الضعفاء غير المشاركين في الحرب، والكافر عقب نطقه لكلمة التوحيد، والتمثيل بجثث الأعداء، والمشرک الذي أجاره مسلم، من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر.
 - ٧- غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت لدرأ العدوان وإعلاء كلمة الله عز وجل وحماية المستضعفين.
 - ٨- تجنب القتال في وقت الفتن، والتحلي بالحلم والأناة، والتزام جماعة المسلمين أسلم لدين المرء وماله وعرضه، إلا إذا لم يقدّر الله حق.
 - ٩- الحدود الشرعية زواجر وعقوبات لأصحاب الجرائم، بها ينزجر العاصي، ويطمئن المطيع.
 - ١٠- القصاص، أو الدية في القتل العمد وشبه العمد، وحرمان القاتل من الميراث، عقوبات دنيوية تتعلق بنفس القاتل وماله.
 - ١١- حد القصاص كفارة للقاتل، وإذا مات دون قصاص فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.
 - ١٢- اعتماد الإسلام في مكافحته لجريمة القتل على الجانب الوقائي المتمثل في تربية الأبناء على تعاليم الإسلام، ومواجهة الإعلام المنحرف الذي ينشر جرائم القتل في الأفلام والأعمال الدرامية من خلال نشر الأعمال الهادفة التي تعلم الناس كيفية التغلب على هذه الظاهرة، إضافة إلى اعتماد الإسلام على الجانب العقابي المتمثل في تطبيق الحدود الشرعية.
- الكلمات المفتاحية:** الاستهانة، قتل، النفس، الواقع، السنة النبوية.





Disregarding killing oneself in light of the Sunnah of the Prophet
Causes and treatment

Muhammad Ibrahim Muhammad Al-Halawani

Department of Hadith and its Sciences ،Faculty of Fundamentals of
Religion and Da'wah ،Al-Azhar University ،Mansoura ،Egypt.

Email: mohamedelhalawani. e20@azhar. edu. eg

Abstract: -

This research aims to explain the reasons that led to the spread of the phenomenon of killing in Islamic societies ،and the ways to treat it in light of the Sunnah of the Prophet. I divided the research into ten sections. In these sections ،I explained the concept of killing ،the reasons leading to bloodshed ،the controls for legitimate fighting ،the goal of the Prophet's conquests ،may God bless him and grant him peace ،the Muslim's position on fighting in times of strife ،and the wisdom of legislating retaliation within some legal limits. And the civil and afterlife punishments for everyone for shedding blood ،and how the Sunnah of the Prophet confronts this phenomenon. Then I concluded the research with the most important results ،the most prominent of which are: 1- There is no special reason that was created to shed blood without right ،which was established from the presence of this phenomenon. 2- The one who sheds blood without right does not leave faith and Islam ،and does not enter into disbelief unless it is permissible to kill. - It is not permissible to shed the blood of a Muslim except for disbelief after faith ،or adultery after chastity ،or killing a soul unjustly. 4- Fighting the Kharijites is a legal duty ،because they declare Muslims to be infidels and terrorize the safe. 5- It is not permissible to kill the weak ،children ،the elderly ،women ،and non-participants in war who have covenant and security ،such as institutes and messengers sent by the warring state. 6- Shedding blood in the Two Holy Mosques and the sacred months. Killing the weak and not participating in the war ،the infidel after uttering the word of monotheism ،mutilating the corpses of enemies ،and the



polytheist who was hired by a Muslim are among the greatest abominations and the greatest of major sins. 7- The conquests of the Prophet ‘may God bless him and grant him peace ‘were to ward off aggression ‘raise the word of God Almighty ‘and protect the oppressed. 8- Avoid fighting in times of temptation ‘be forbearing ‘and adherence to the Muslim community is safer for one’s religion and money. And his offer ‘unless there is no right to God. 9- The legal punishments are punishments for those who commit crimes ‘with which the sinner is rebuked and the obedient is reassured. 10- Retaliation ‘or blood money for premeditated and semi-intentional murder ‘and depriving the killer of inheritance ‘worldly punishments related to the killer’s soul and his wealth. 11- The punishment of retaliation is an expiation for the murderer ‘and if he dies without retaliation ‘his matter is up to God Almighty ‘if He wills ‘He will pardon him ‘and if He wills. Its consequences ‘12- In its fight against the crime of murder ‘Islam relies on the preventive aspect of raising children according to the teachings of Islam. Confronting the deviant media that spreads murders in films and dramas by publishing purposeful works that teach people how to overcome this phenomenon ‘in addition to Islam’s reliance on the punitive aspect of enforcing legal punishments.

Keywords: Underestimation ‘Killing ‘Self ‘Reality ‘The Sunnah of the Prophet.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

حفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية، ومصلحة شرعية، وفطرة سوية، وطبيعة بشرية، وغريزة إنسانية، لذلك كان إزهاق النفس المعصومة في الإسلام من أعظم الجرائم وأبشعها، ولا غَرَو أن اعتبر الإسلام قتل النفس من أكبر الكبائر، وقرنه مع الشرك في عدة آيات، قال الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: ١٥١]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ^(١))، وسفك الدماء سنة قديمة استنتها أحدُ ابني آدم حين سَوَّلَتْ له نفسه وزَيْنَ له شيطانه الاعتداء على أخيه وسفك دمه ظلماً وعدواناً وانسياقاً وراء الأطماع، قال الله عز وجل: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)، [المائدة: ٢٧]، إلى أن قال سبحانه وتعالى: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، [المائدة: ٣٠]، ومن أعظم المنكرات التي انتشرت في عصرنا الحاضر جريمة القتل بغير حق، لذلك كان لابد من بيان موقف السنة النبوية من سفك الدماء بغير حق، والإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الجريمة، وذكر ضوابط القتال المشروع، وضرورة تفنيد الشبهات الواردة حول غزواته صلى الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور،

١٧١/٣، ح رقم: (٢٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها،

٩١/١، ح رقم: (١٤٤ - ٨٨).



عليه وسلم، حيث إن بعض الجماعات التي انتسبت إلى الإسلام قد اتخذت من غزواته مبررا لسفك دماء المسلمين وغيرهم بغير حق، زاعمين أنهم ما فعلوا ذلك إلا بهدف إقامة دولة إسلامية، مخالفين بذلك منهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحرم سفك دماء المسلمين بغير حق، ووجب أيضا بيان موقف المسلم من القتال في وقت الفتنة، والعقوبات الشرعية المترتبة على سفك الدماء في الدنيا والآخرة، وكيفية تصدي السنة النبوية لهذه الظاهرة، والله أسأل الإخلاص في القول والعمل، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وإليه المرجع والمصير.

مشكلة البحث.

إن سفك الدماء المعصومة مشكلة كبيرة انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية، وانتشرت فيها انتشار النار في الهشيم، لذا كان الواجب على كل متخصص في علوم السنة التطرق إلى هذا الموضوع من خلال بيان الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة، والإشارة إلى ضوابط القتال المشروع، وتقنين الشبهات الواردة حول غزواته صلى الله عليه وسلم، وبيان موقف المسلم من القتال في وقت الفتنة، وطرق علاج هذه الجريمة، وهذا ما لم أره في بحث حديثي، مما دفعني إلى كتابة بحث حول هذا الموضوع، كي يستفيد منه المتخصصون في علوم السنة وغيرهم، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أسئلة البحث.

- ١- ما الأسباب المؤدية إلى سفك الدماء المعصومة؟
- ٢- وما ضوابط القتال المشروع؟
- ٣- وما الهدف من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم؟
- ٤- وما موقف المسلم من القتال في وقت الفتنة؟
- ٥- وما حكمة تشريع القصاص في بعض الحدود الشرعية؟



٦- وما هي العقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على سفك الدماء؟

٧- وكيف يمكن علاج هذه الظاهرة في ضوء السنة؟

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة.

خطة البحث.

يحتوي هذا البحث على عشرة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم القتل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسباب إزهاق المسلم لنفسه ونفس غيره.

المبحث الثالث: الانتحار وقتل النفس بغير حق من ورطات الأمور.

المبحث الرابع: نقصان الإيمان ونفي كماله عن المتلبس بالمعصية.

المبحث الخامس: ضوابط القتال المشروع.

المبحث السادس: غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هدفها درأ العدوان وإعلاء كلمة الله.

المبحث السابع: موقف المسلم من القتال في وقت الفتن.

المبحث الثامن: حكمة تشريع القصاص في بعض الحدود الشرعية.

المبحث التاسع: العقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على سفك الدماء بغير حق.

المبحث العاشر: كيفية علاج ظاهرة القتل في ضوء السنة النبوية.

الخاتمة: وتحتوي على:

- أهم النتائج.

- أهم التوصيات.



الدراسات السابقة.

أولاً: الدراسات الحديثة:

بعد البحث لم أجد دراسة حديثة وافية جمعت شتات هذا الموضوع، سوى دراستين:
أ. تعظيم قتل النفس المؤمنة في ضوء السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية، د. فضل ودود - سهيل أنور، مجلة: تهذيب الأفكار، مج: ٢، ع: ١، وهي دراسة تقع في ١٢ صفحة، ولم تعط هذه الدراسة الموضوع حقه، حيث قسم الباحثان الموضوع إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل النفس أول ما يحاسب عليه القاتل يوم القيامة.

الفرع الثاني: أعظم ذنب في حق العبد.

الفرع الثالث: قتل المؤمن كفر.

الفرع الرابع: مشروعية القصاص لأجل الحفاظ على الدماء^(١).

الفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في:

١- عدم استيعاب هذه الدراسة للأحاديث الواردة في الموضوع، رغم أن عنوانها يوحي بخلاف ذلك.

٢- عدم بيان الأسباب المفضية إلى قتل النفس المؤمنة في ضوء السنة، وعدم الإشارة إلى العلاج الناجع لها.

٣- قصر الموضوع على قتل النفس المؤمنة فقط دون غيرها.

ب. الانتحار دوافعه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، د. محمد عبد العزيز متولي سيد أحمد، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، ع: ٣٨، ٢٠١٨م، وقد أشار الباحث في بحثه إلى الأسباب المؤدية إلى الانتحار، ثم أشار إلى طرق علاج هذه الأسباب والدوافع عن طريق القرآن والسنة.



الفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي.

ركز الباحث في بحثه على الأسباب التي تدفع إلى إزهاق النفس مبيناً طرق علاجها، لكن بحثي يختلف عن هذا البحث شكلاً ومضموناً، حيث إن موضوعي يركز على ظاهرة سفك دماء الآخرين في الواقع المعاصر، وكيفية علاج هذه الظاهرة في ضوء السنة النبوية.

الدراسات الفقهية:

١- جرائم القتل المجهولة الجاني في الفقه الإسلامي، د. كمال محمد عواد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف، جامعة الأزهر، مج: ٢٢، ع: ٢، ٢٠٢٠م.

٢- دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، د. أحمد خيرى أحمد عبد الحفيظ، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع: ١٤، ٢٠٢٣م.

٣- الدية في القتل العمد وشبه العمد، د. عبد الوهاب فكري محمد، مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة، جامعة الأزهر، ع: ٧، ٢٠٢٣م.

الدراسات الأخرى:

- حديث قتل أسامة بن زيد رضي الله عنه للموحد: دراسة عقديّة تأصيلية في ضوء منهج أهل السنة والجماعة، عالية بنت صالح بن سعد القرني، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية والتربوية، ع: ٢، ٢٠١٨م.





منهج البحث.

- ١- ترتيب النصوص ترتيباً موضوعياً.
- ٢- تخريج الأحاديث من الكتب الستة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.
- ٣- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أبين درجته مجتهداً في ذلك، مجتنباً الأحاديث الضعيفة.
- ٤- بيان الألفاظ الغريبة من كتب الغريب، وشروح الحديث، مع التعليق على الأحاديث الواردة في البحث من كتب الشروح وغيرها.
- ٥- الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي يوهم ظاهرها التعارض، وإزالة الإشكال الوارد بين بعض الأحاديث الصحيحة وبعض الآيات القرآنية.





المبحث الأول: مفهوم القتل لغة واصطلاحاً.

القتل لغة: فعل يحصل به زهوق الروح، يقال: قتله قتلاً: أزهق روحه، والرجل قتيلاً، والمرأة قتيلاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلاً بني فلان^(١)، يقال: قتله بضرب أو حجر أو سم: أماته^(٢).

تعريف القتل اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحنفية:

فعل مضاف إلى العباد بحيث يزول به الحياة، وزوال الحياة بدون قتل العباد يسمى موتاً^(٣).

ثانياً: تعريف المالكية:

القتل: أي إزهاق الروح^(٤).

ثالثاً: تعريف الشافعية:

الفعل المزهق للروح^(٥).

رابعاً: تعريف الحنابلة:

قال البهوتي: فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن^(٦).

(١) مختار الصحاح، ص ٢٤٧.

(٢) لسان العرب ٥٤٧/١١.

(٣) البنائة شرح الهداية ٦٢/١٣.

(٤) حاشية الصاوي على الصغير ٣٨١/٢.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٦/٤.

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع ٥٠٤/٥ - ٥٠٦.

المبحث الثاني: أسباب إزهاق المسلم لنفسه ونفس غيره.

إن إقدام المسلم على إزهاق نفسه أو نفس غيره له أسباب كثيرة أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، منها:

١- ضعف الإيمان بالله عز وجل.

إن ضعف الإيمان بالله عز وجل يؤدي إلى فعل المنكرات وارتكاب الموبقات، كإزهاق النفس، وغيرها من الجرائم التي نهانا عنها الإسلام، وإذا لم يشغل الإنسان نفسه بالطاعة، شغل بالمعصية، والأسباب التي تؤدي إلى ضعف الإيمان كثيرة منها:

أ. الغفلة عن الله عز وجل.

إن الانغماس في الشهوات، والتكالب على الماديات، والإعراض عن الله عز وجل سبب رئيسي في ضعف الإيمان، والوقت الذي يضيعه المسلم في غير ذكر الله، يكون حسرة ووبالا عليه يوم القيامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١))، قال ابن الملك: وتخصيص جيفة الحمار بالذكر: لأنه أدون الحيف من بين الحيوانات التي تخالطنا، أو لكونه أبلد الحيوانات، أو

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، ٢٢١/٧، ح رقم: (٤٨٥٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، باب: في القوم يجلسون ولا يذكر الله، ٣٢٣/٥، ح رقم: (٣٣٨٠)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: من جلس مجلسا لم يذكر الله فيه، ١٥٥/٩، ح رقم: (١٠١٦٣)، و أحمد في مسنده ٤٠٠/١٦، ح رقم: (١٠٦٨٠)، وصححه ابن حبان كما ورد في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب: البر والإحسان، باب: البَيَانُ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ، ٣٥٢/٢، ح رقم: (٥٩١)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الدعاء والتكبير، ٦٦٨/١، ح رقم: (١٨٠٨)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

لكونه مخالطاً للشيطان، ولهذا يُتَعَوَّدُ عند نهيقه بالرحمن^(١)، وعلى المسلم أن يجدد إيمانه من خلال حرصه على طاعة الله عز وجل، وعدم التغافل عن ذكره، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلُقُ^(٢) فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ الْخَلْقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ^(٣))، قال المناوي: حتى لا يكون لقلوبكم وجهة لغيره، ولا رغبة لسواه^(٤)، والشيطان قرين الغافل عن ذكر الله، ومن أهم أسباب طرد الشيطان ووسوسته المحافظة على الأذكار المشروعة الصحيحة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهي الدرع المتين، والحصن المنيع من إبليس وجنده من شياطين الإنس والجن الذين يوحون إلى أوليائهم زخرف القول غروراً.

ب. تعلق القلب بالدنيا.

إن تعلق المسلمين بالدنيا أدى إلى تخلفهم الروحي والمادي، كما أدى إلى كثير من الموبقات والمنكرات التي نراها في عصرنا الحاضر، وأصل الشرور في هذا العالم هو تعلق القلب بغير الله، ولا علاج لهذه الشرور إلا بالإنابة إليه، وتعلق القلب به، فلن يسعد الإنسان إلا بمعرفته، ولن يطمئن إلا بامتثال أمره واجتناب نهيه، والمسلم الذي يؤثر دنياه على آخرته لن يتردد في فعل المعاصي لأجل تلبية شهواته وغرائزه، فعن أبي هريرة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٥٥٥/٤.

(٢) لَيَخْلُقُ: يبلى، من خلق الثوب إذا بلى. (التتوير شرح الجامع الصغير ٤٣٤/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: الإيمان، ٤٥/١، ح رقم: (٥)، قال الحاكم: رواه مصريون ثقات، وقال الذهبي: رواه ثقات، قلت: إسناده حسن، فيه: حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني

المصري، لا بأس به، من الخامسة. (تقريب التهذيب، ص ١٨٢).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٢٣/٢.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تَعَسَّ^(١) عَبْدُ الدِّيَّارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ^(٢))، وَالْخَمِيصَةُ^(٣))، إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ^(٤))، قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خلاصا، ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة، وقوله: (إِنْ أُعْطِيَ إلخ) يؤذن بشدة الحرص على ذلك، وقال غيره: جعله عبدا لهما لشغفه وحرصه، فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه "إياك نعبد"، فلا يكون من اتصف بذلك صديقا^(٥))، فسمى هؤلاء الذين إن أُعْطُوا رضوا، وإن مُنِعُوا سَخَطُوا عبيدا لهذه الأشياء، لانتهاه محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها، فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله، بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها، ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك^(٦))، ومما يؤكد أن تعلق القلب بالدنيا يفضي إلى الشرور والآثام ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَقْيُّ الْأَرْضِ أَفْلَاذَ

(١) تعس: تعس الرجل يتعس أي: عثر وانكب. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٥٣٠).

(٢) القطيفة: هي كساء له خَمْلٌ، أي: الذي يعمل لها، ويهتم بتحصيلها. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٤/٤).

(٣) الخميصة: كساء من خَزْ أو صوف له علم. (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص ٥٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، ٣٤/٤، ح رقم: (٢٨٨٦).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٤/١١.

(٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٤٩/٢.

كَبِدَهَا^(١)، أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ^(٢) مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَجْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا^(٣)، فالقتل، وقطع الرحم، والسرقه، وغيرها ناجمة عن التنافس على الدنيا، ولا يمكن القضاء على الجرائم المادية والمعنوية إلا من خلال ربط قلوب المسلمين بالله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، وتربية المسلمين التربية الإسلامية الصحيحة، حماية للمجتمع، وتحقيقاً لأمنه.

ج. فعل المعاصي والمحرمات.

إن المداومة على فعل المعاصي، تؤدي إلى زوال النعم، ونزول النقم، كما أنها تقضي إلى التفرق والاختلاف الذي يؤدي إلى الاقتتال، لأجل هذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الاختلاف، إذ إنه يفضي إلى الهلاك، يؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: (كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا^(٤))، وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل لأن الاختلاف في القرآن غير جائز، لأن كل لفظ من القرآن إذا جاء قراءته على وجهين أو أكثر، فلو أنكر أحد واحدًا من ذينك الوجهين أو الوجوه، فقد أنكر القرآن، وإنكار القرآن غير جائز، فإذا

(١) بَقِيَءُ الْأَرْضِ أَفْلَاحٌ كَبِدَهَا: أي: تخرج الكنوز المدفونة فيها. (كشف المشكل من حديث الصحيحين ٥٧١/٣).

(٢) الْأُسْطُوان: العمود. المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، ٧٠١/٢، ح رقم: (٦٢ - ١٠١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ١٧٥/٤، ح رقم: (٣٤٧٦).

اختلف اثنان في لفظ أنه يقرأ هكذا، فلا يجوزُ اختلافهما فيه ولا القول فيه بالرأي والاجتهاد؛ لأن قراءة القرآن سنة متبعة، بل طريقهما أن يسألا عن ذلك اللفظ من هو عالم بالقراءات^(١)، وعن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية دخل فرجع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال صلى الله عليه وسلم: (سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانيها، وسألتُه أن لا يهلك أمي بالغرق فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها^(٢))، وفيه دليل على أن الفتن لا تزال في أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقتل بعضهم بعضاً ما بقيت الدنيا، لأنه قد منع صلى الله عليه وسلم ألا يجعل بأسهم بينهم^(٣)، ومن شؤم المعصية زوال نعمة الأمن والأمان، عن عبد الله بن مسعود قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٤)، فظلم الإنسان لنفسه لا يقتصر على الإشراك بالله، بل يدخل فيه أيضاً ارتكاب الذنوب والمعاصي، قال ابن الجوزي: والظلم يقع على الشرك وعلى المعاصي دونه، وقد فسره الرسول عليه السلام هاهنا بالشرك^(٥)، فالمؤمن الحق يسعى في الطاعة، ويخاف

(١) المفاتيح شرح المصابيح ١٠٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢٢١٦/٤، ح رقم: (٢٠-٢٨٩٠).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩٨/١٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، ١٣/١، ح رقم: (٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، ١١٤/١، ح رقم: (١٩٧ - ١٢٤).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٦٧/١.

المعصية، ويراقب نفسه في كل صغيرة وكبيرة، وتورقه الذنوب إذا قارفها، أو اقترب منها، يرى المعصية عظيمة مهما صغرت، وهذا من أهم ما يميز به المؤمن عن غيره، لكن المسلم العاصي الذي ألف المعصية تهون عليه المعصية، ويمتلأ قلبه سوادا، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْأَخْرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا^(١) كَالْكُوزِ مُجَجِّيًا^(٢) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ^(٣))، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل: شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض، والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض، فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه، وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض^(٤).

د. صحة السوء عظيمة المخاطر جسيمة الأضرار.

صديق السوء يؤثر تأثيرا سلبيا في قرينه، فالطباع مجبولة على التشبه والاقتراء، والأخلاق والمواهب والعلوم والمعارف والمهارات والآداب تتلاقح ويتأثر بعضها ببعض، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ

(١) الريدة: لون بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ والغبرة مثل لون الرماد. (مشارك الأنوار على صحاح الآثار ٢٧٩/١).

(٢) كالجوز مجخيا: أي: مانلا عَنِ الْاسْتِقَامَةِ منكوسا. (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٧٨).

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، ١٢٨/١ ح رقم: (٢٣١-١٤٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦٢٢/٤.

أَحَدُكُمْ مِنْ يُخَالِلُ^(١)، أَي: فليَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بَعِينَ بِصِيرَتِهِ إِلَى أَمْرٍ يُرِيدُ صِدَاقَتَهُ فَمَنْ رَضِيَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ صَادِقَةً، وَإِلَّا تَجَنَّبَهُ^(٢)، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَاقِلُ لَا يَصَاحِبُ الْأَشْرَارَ، لِأَنَّ صَحْبَةَ صَاحِبِ السُّوءِ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، تَعْقِبُ الضَّغَائِنَ، لَا يَسْتَقِيمُ وَدَهُ، وَلَا يَفِي بَعْهَدَهُ، وَإِنْ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَصَالًا أَرْبَعًا: أَنْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ مُوَافِقَةً، وَوَلَدُهُ أَبْرَارًا، وَإِخْوَانُهُ صَالِحِينَ وَأَنْ يَكُونَ رِزْقُهُ فِي بَلَدِهِ، وَكُلُّ جَلِيسٍ لَا يَسْتَفِيدُ الْمَرْءَ مِنْهُ خَيْرًا تَكُونُ مَجَالِسَةُ الْكَلْبِ خَيْرًا مِنْ عَشْرَتِهِ، وَمَنْ يَصْحَبِ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمُ، كَمَا أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ مَدَاحِلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ^(٣)، إِنْ صَحْبَةُ السُّوءِ رَكِيزَتُهَا الْأَسَاسِيَّةُ الْمَلَذَاتُ الْفَانِيَّةُ، بِهَا تَسْقُطُ الْفَضِيلَةُ، وَيَضِيعُ الدِّينُ، وَتَكْثُرُ الْمَعَاصِي وَالْخِيَانَةُ، وَتَزْدَادُ الدَّنَاءَةُ وَالْمَهَانَةُ، وَتَنْقَلِبُ إِلَى عِدَاوَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَيْفَ لَا يَتَحَسَّرُ الشَّقِيُّ يَوْمَ الْفَرْجِ الْأَكْبَرِ عَلَى صَحْبَةِ صَدِيقِ السُّوءِ وَقَدْ أَغْوَاهُ وَأَبْعَدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَانْحَرَفَ بِهِ إِلَى سُوءِ الْمَصِيرِ؟

٢- الحسد بوابة الآثام، وبضاعة اللثام.

الحسد مذموم، له آثار سيئة على الفرد والمجتمع، والحاسد لا يريد الخير إلا لنفسه، يتمنى زوال نعم الله عز وجل عن الآخرين، ومما يؤكد قبح هذه الصفة أن إبليس اللعين أول من اتصف بها، والحاسد متشبه بإبليس من هذه الناحية، والحاسد قد تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين تنفيسا عن حقه، والواقع خير دليل على ذلك، حيث قتل قابيل أخاه هابيل بسبب الحسد، والحسد يفرق المجتمع، ويزرع فيه الشحناء والضغينة، والحسد أثر سلبي من آثار التنافس على الدنيا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يُجَالِسَ، ٢٠٤/٧، ح رقم: (٤٨٣٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الزهد، باب: (٤٥)، ١٦٧/٤، ح رقم: (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب، وأحمد في مسنده ٣٩٨/١٣، ح رقم: (٨٠٢٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب: البر والصلة، ١٨٩/٤، ح رقم: (٧٣٢٠)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) فيض القدير ٥٢/٤.

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص ١٠١.

عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟) قال عبد الرحمن بن عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَاقَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَطَلَّفُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ^(١))، لَأَن المَالَ مَرغُوب فِيهِ، فَتَرْتَاح النَّفْس لَطَلْبِهِ، فَتَمْنَعُ مِنْهُ، فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمَقْتَضِيَّةُ لِلْمَقَاتِلَةِ الْمَفْضِيَّةُ إِلَى الْهَلَاكِ^(٢)، وَأَنْجَعُ عِلَاجٌ لِلْحَسَدِ هُوَ مُجَاهِدَةُ الْمُسْلِمِ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ لَنْ يَضُرَّ الْمَحْسُودُ، فَالْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْ فَضْلِهِ، فَهُوَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ.

٣- الإسكار يَجُرُّ إِلَى الْإِجْرَامِ.

الأصل في الأُسْرِبَةِ الْحَلِّ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (البقرة: ٢٩)، لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْخَمْرَ، حَيْثُ حَرَّمَ اللَّهُ جَمِيعَ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تُغَيِّبُ الْعَقْلَ، لِأَنَّهَا تَوْدِي إِلَى انْتِشَارِ الْمَفَاسِدِ وَالْمُنْكَرَاتِ مِنَ الْقَتْلِ وَالزَّانَا وَالْإِغْتِسَابِ وَالسَّرْقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَوْدِي إِلَى انْعِدَامِ الْأَمْنِ فِي الْمَجْتَمَعِ، فَمَا تَفَكَّكَتِ الْأَسْرُ إِلَّا مِنْ أَثَرِهَا، وَتَقَشَّتِ الْجَرَائِمُ إِلَّا بِسَبَبِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ^(٣) فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(٤))، هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمُفْتِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرفائق، ٤/٢٢٧، ح رقم: (٧-٢٩٦٧).

(٢) فتح الباري ١١/٢٤٥.

(٣) البَيْعُ: شَرَابُ الْعَسَلِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٩٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأُسْرِبَةِ، باب: الخمر من العسل وهو البَيْعُ،

١٠٥/٧، ح رقم: (٥٥٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأُسْرِبَةِ، باب: بيان أن كل مسكر

خمر وأن كل خمر حرام، ٣/١٥٨٥، ح رقم: (٦٧-٢٠٠١).

إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يَصْمَهُ في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور مأوه الحل ميتته^(١)، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن كل من شارك في صناعتها آثم ومطرود من رحمة الله عز وجل، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ^(٢))، وإنما أظن في ليستوعب من زاولها مزاوله بأي وجه كان^(٣)، والمسكرات تؤدي إلى اضطرابات شديدة في المجتمع، فقد مرّقت العلاقات، وشتّتت الجماعات، وأشعلت العداوات، والمجتمع الذي تنتشر فيه هذه المهلكات مجتمع يسوده القلق والاضطراب، ويخيم عليه الشقاق، بسبب ضعف أفراد الذين يشربون الخمر، وإذا ضعفت اللبنة الأولى في المجتمع صار المجتمع هشاً ضعيفاً، لا يستطيع الصمود أمام الغزو العسكري والثقافي، وكفي بذلك ذلاً وهواناً.

٤- تعطيل الحدود جنائية على الأفراد والجماعات.

إقامة الحدود ومنها حد القصاص يؤدي إلى نشر الأمن في المجتمع، والحفاظ على الأنفس والدين والأموال والأعراض، وتعطيلها يؤدي إلى ظهور المنكرات، وانتشار الموبقات، فخير الآخرة والأولى منوط بتطبيق أمره، واجتتاب نهيه، عن النعمان بن بشير

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأشربة، باب: العنب يُعَصَّر للخمر، ٥/٥١٧، ح رقم: (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب: لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه، ٤/٤٦٨، ح رقم: (٣٣٨٠)، وزاد: (وأكل ثمنها)، وأحمد في مسنده ٨/٤٠٥، ح رقم: (٤٧٨٧)، والحاكم في المستدرک، کتاب: البيوع، ٣٧/٢، ح رقم: (٢٢٣٥)، قلت: حديث حسن، فيه: هلال أبو طعمة، مقبول، من الرابعة، وقد تابعه عبد الله بن عبد الله بن عمر عند أحمد ٩/١٠، ح رقم: (٥٧١٦). (تقريب التهذيب، ص ٦٥١).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٧/٢١١٠.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا ارَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا^(١))، فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا أن الفضيلة لن يحصل عليها أفراد المجتمع إلا إذا كان أبنائه مطبقين لحدود الله، قائمين بالأمر بالمعروف، ناهين عن المنكر، فلم يستشر الفساد بين المسلمين، ولم تطغ المنكرات على حياتهم إلا حين غفلوا عن تطبيق الحدود، لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الشفاعة فيها مبيناً أن السبب في هلاك بعض الأمم السابقة هو قصر الحدود على الفقراء و الضعفاء، وغض الطرف عن ذوى المكانة والأغنياء، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(٢))، فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقتل والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ والاستهانة فيه؟ ١٣٩/٣، ح رقم: (٢٤٩٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، ١٧٥/٤، ح رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قَطْعُ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ١٣١٥/٣، ح رقم: (٨ - ١٦٨٨).

وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتتقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه، فلا يطمع في استلاب غير حقه^(١)، وتطبيق الحد في الدنيا على مرتكبه كفارة له، عن عبادة بن الصّامِت رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(٢))، فالعقوبة تؤدي إلى الامتناع عن الجريمة، فبذلك يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، فعلى سبيل المثال عندما يعلم السارق أنه حينما يسرق سوف تقطع يده، فإنه يمتنع عن السرقة، وعندما يعلم القاتل أنه سوف يقتل يمتنع عن جريمته، والزاني أيضا عندما يعلم أنه سوف يطبق عليه الحد فإنه سوف يمتنع، أو أنه سيكون في المحيط الأدبي، فهكذا تمتنع الجريمة، ويتحقق الأمن، وعندما طبقت هذه الحدود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وطبقت على زمن الصحابة رضي الله عنهم جملة من العقوبات سواء على السرقة بقطع الأيدي، أو على الزاني بالرجم والجلد، أو على شرب الخمر بالجلد، أو على القتل بالقصاص، كان لذلك أثره القريب والبعيد على المجتمع، فوجد أثره بتأديب

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، ٥/٥٥، ح رقم: (٣٨٩٢).

أفراد المجتمع لمئات السنين، وخفت الجريمة عما كانت عليه من قبل، وظهرت المجتمع حتى من التفكير في الجريمة^(١).

٥- تركيز وسائل الإعلام على النماذج السيئة وإغفال القدوة الحسنة.

إن وسائل الإعلام المرئية قد سلّطت الضوء من خلال بعض برامج التوك شو والأعمال الدرامية والسينمائية على الجرائم المنتشرة في مجتمعاتنا، بهدف زيادة أعداد المشاهدين والمتابعين، رغم أن الجريمة لا تمثل شيئاً في المجتمعات الإسلامية مقارنة بالمجتمعات الغربية واللا دينية، والأعجب من ذلك هو وصف تفاصيل هذه الجرائم خصوصاً جرائم القتل وسفك الدماء بدقة شديدة، كأنها ترفع من شأن مرتكبيها، وكأن الجريمة في دولنا الإسلامية شيء أصيل، والطهارة والبراءة شيء دخيل، مما ساهم في رفع معدلات الجريمة بين المراهقين من خلال المحاكاة والتقليد، لأجل هذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خطورة الكلمة مبيناً أثرها السلبي في نشر الكراهية والعداوات بين الناس، بل قد تقضي الكلمة إلى سفك الدماء وإزهاق الأرواح، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَنْبِئُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ^(٢))، معناه: لا يتدبرها، ويفكر في قبورها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تُدْفَنُ أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كله حثٌّ على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ

(١) عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، ص ١٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، ١٠٠/٨، ح رقم:

(٦٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التَّكَلُّمُ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ،

٢٢٩٠/٤، ح رقم: (٤٩ - ٢٩٨٨).

لِيَصْمُتَ^(١)، وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أنصت^(٢)، وما تبيته وسائل الإعلام مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، حيث تقوم بعض القنوات بنشر أفلام تجسد جريمة قتل حدثت في الواقع، ولا أدري ما الهدف من ذلك؟ رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالستر وعدم التشهير بالعصاة والمخالفين إدراكاً منه صلى الله عليه وسلم للآثار السلبية المترتبة على التشهير بالعصاة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣))، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحرص الناس على تعليم الصحابة الخير ونشره فيهم، يؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ١١/٨، ح رقم: (٦٠١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الخَبِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، ٦٨/١، ح رقم: (٤٧- ٧٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١٧/١٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُهُ، ١٢٨/٣، ح رقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، ح رقم: (٢٥٨٠ - ٥٨).



وَسَلَّمَ: (مَا اجْتَمَعَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)^(١)، الحديث يدلّ على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم، عليه من التقد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى فعل الخير على اختلاف أنواعه^(٢)، لقد أجمع الباحثون على أن خير استراتيجية للوصول بالرأي العام إلى تحقيق التعاون الأمني الإيجابي هو أن تعمل وسائل الإعلام على تكثيف الحملة الإعلامية على الإجرام والمجرمين، ومحاربة كل خارج المبادئ والقوانين والآداب المجتمعية، والابتعاد ما أمكن عن نشر الظروف التي قد يستشف منها العطف على المجرم، أو التماس العذر له^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، ٧١٣/٢، ح رقم: (٨٧ - ١٠٢٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٤٥/٦.

(٣) دور وسائل الإعلام في صناعة الجريمة الحلول واستراتيجيات المعالجة، ص ٢١٦.

المبحث الثالث: الانتحار وقتل النفس بغير حق من ورطات الأمور

نهى الشارع الحكيم عن إلحاق الأذى بالجسد، حيث حرم الأطعمة والأشربة التي تؤذي الجسد وتفضي إلى الهلاك، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر والمسكرات، بينما أباحها في حالة الاضطرار إذا أشرف الإنسان على الهلاك، ولم يجد الحلال، حفاظا على النفس، قال الله عز وجل: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، (البقرة: ١٧٣)، وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، (المائدة: ٩٠)، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا عن إلحاق الضرر بالجسد في أمور العبادات، يؤكد ذلك الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلّمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١) فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: (يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) أرض بها ماء، يقال له: السلاسل يضم السين الأولى وكسر الثانية، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: المشهور أنها بفتح الأولى، قيل سمي المكان بذلك: لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، يقال: ماء سلسل وسلسال إذا كان سهل الدخول، بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جمعا من قضاة قد تجمعوا يريدون المدينة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، أي: وذلك بعد إسلامه بسنة، وعقد له لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتي من المهاجرين، فيهم: أبو بكر، وعمر، فلحقوا عمرا قبل أن يصل إلى القوم، وقد أراد رجال من الجيش إيقاد نار فمنعهم عمرو، فأنكر عليه عمر بن الخطاب، فقال أبو بكر: إنما بعثه رسول الله علينا رئيسا لمعرفته بالحرب أكثر منا، فلا تعصه، فامتثل، ولما حلوا بساحة القوم حملوا عليهم، فلم يكن أكثر من ساعة حتى تفرق الأعداء منهزمين. (السيرة الحلبية ١٩٨/٣).

بِكُمْ رَحِيمًا»، [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً^(١)، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ، سَوَاءَ كَانَ لِّلْبَرْدِ أَوْ لِّغَيْرِهِ، وَسَوَاءَ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، وَسَوَاءَ كَانَ جَنْبًا أَوْ مُحَدِّثًا^(٢)، وَأَشْنَعُ أَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ قَتْلُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ، فَنَفْسُ الْإِنْسَانِ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ يَحْرُمُ شَرْعًا إِزْهَاقُهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِعْجَالُ الْمَوْتِ لِضَرِّ نَزْلِ بِهِ، حَيْثُ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ فِي أَحَدِ مَغَازِيهِ، اتَّكَأَ عَلَى حَدِّ سَيْفِهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً^(٣) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ ٢٤٩/١، ح رقم: (٣٣٤)، وأحمد في مسنده ٣٤٦/٢٩، ح رقم: (١٧٨١٢)، وصححه ابن حبان كما ورد في الإحسان، كتاب: الطهارة، باب: تَكَرُّرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ دُونَ الْإِغْتِسَالِ، ١٤٢/٤، ح رقم: (١٣١٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الطهارة، ٢٨٥/١، ح رقم: (٦٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقواه الزرقاني في شرحه على الموطأ، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح من وصله، والاختلاف في إسناده، وقوى إسناده أبي داود. (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٢٣/١ - فتح الباري ٤٥٤/١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٤/٤.

(٣) "شاذة ولا فاذة": هو نعت لمحذوف؛ أي: تَسَمَّةٌ شَاذَةٌ، ويحتمل أن تكون للمبالغة كَنَسَابَةٍ وَعَلَامَةٍ، و"الشاذُّ": الخارج عن الجماعة، و"الفاذُّ": المنفرد. (اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه ٤٦٥/٢).

فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ^(١) سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ^(٢) بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جِرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْذُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٣))، ومن صور الانتحار: التردي من شاهق، وتحسي السم، وقتل النفس بحديدة، وخنق النفس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ تَرَدَّى^(٤) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى^(٥) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا^(٦) فِي بَطْنِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا

(١) نصل السيف: حديثه. المصدر السابق.

(٢) ذباب السيف: طرفه. (التوضيح شرح الجامع الصحيح ١٧/٦١٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ١٣٢/٥، ح رقم:

(٤٢٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غَلَطَ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ

قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْءٍ عُدِبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ١٠٦/١، ح رقم: (١٧٩ -

١١٢).

(٤) تردى: أي: سقط بقصد منه، والتردي: السقوط، والهلاك. (تفسير غريب ما في الصحيحين،

ص ٣٢٨).

(٥) (التحسي) والحسو: واحد، غير أن فيه تكلفا. (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢/٤٥٩).

(٦) يَجَأُ بِهَا: أي: يطعن ويشق، وقال الخليل: وجأه: ضرب عنقه. (مطالع الأنوار على صحاح

الآثار ٦/١٧٤).

فِيهَا أَبَدًا^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ)^(٢)، فإن قال قائل: إن الذي تحسي سمًا، أو يقتل نفسه بحديدة، أو يتردى من رأس جبل، لا يخرجون بهذه الأفعال من الإسلام، وقد ثبت أنه لا يخلد في النار إلا الكافرون، فكيف قطع لهم بالتخليد؟ فالجواب: أن هذا محمول على أنه يستحل ذلك^(٣)، فأما من شرب سمًا للتداوي، ولم يقصد به قتل نفسه، وشرب منه مقدارًا مثله، أو خلطه بغيره مما يكسر ضرره، فليس بداخل في الوعيد؛ لأنه لم يقتل نفسه، غير أنه يكره له ذلك، لما روى الترمذي قال: حدثنا بن نصر، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: (نهى النبي عن الدواء الخبيث)^(٤)، ومن صور الانتحار أيضا نكأ الجراح، عن جُنْدَب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَانَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: شُرْبِ السَّمِّ والدواء به، وبما يُخَافُ منه والخبيث، ١٣٩/٧، ح رقم: (٥٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غُلَظُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ١٠٣/١، ح رقم: (١٧٥ - ١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، ح رقم: (١٣٦٥).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٤٥/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ١٩/٦، ح رقم: (٣٨٧٠)، والترمذي في جامعه، أبواب الطب، باب: ما جاء فيمن قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ٤٥٥/٣، ح رقم: (٢٠٤٥)، وزاد: (يعني: السم)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث، ٥١٣/٤، ح رقم: (٣٤٥٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الطب، ٤٥٥/٤، ح رقم: (٨٢٦٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٣/٩.

بِرَجُلٍ جَرَّاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(١)، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية قتله لنفسه في رواية أخرى قائلا: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ^(٢) بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ^(٣) الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٤))، ولا يقتصر إزهاق النفس على الصور الماضية، بل يشمل كل وسيلة تؤدي إلى قتل النفس، كما ورد في حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ^(٥))، وهذه الجريمة لا تمنع الصلاة على المقتول الذي أزهق نفسه، قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا^(٦)، ولا يتعارض هذا مع الحديث الذي رواه جابر بن سمرة قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٧)، ففي هذا

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، ح رقم: (١٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غُلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ١٠٧/١، ح رقم: (١١٣ - ١٨٠).

(٢) فحز بها: أي: قطع بالسكين. (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ١٢٣/٤).

(٣) فما رَقَأَ بالهمزة: أي: ما انقطع. (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ١٢٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤، ح رقم: (٣٤٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غُلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ١٠٣/١، ح رقم: (١٧٥ - ١٠٩).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٥٤/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، ٦٧٢/٢، ح رقم: (١٠٧ - ٩٧٨).

الحديث دليل لمن يقول: لا يُصَلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلون عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه^(١)، وقد استن القتلة بآدم، فهو يتحمل أوزارهم إلى يوم القيامة، لأنه أول من سفك دماً بغير حق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٢))، ولعل القتل إنما كان في الناس على جهة التعليم، فأخذه واحد عن واحد عن آخر، حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول، وهكذا التعليم في البدع والضلالات يكون على معلمها الأول كفل منها، وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر^(٣)، لذلك حرم الرسول صلى الله عليه وسلم سفك دماء المسلمين بغير حق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤))، وعن جابر بن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٧/٧.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ١٣٣/٤، ح رقم: (٣٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الْقِسَامَةِ وَالْمُخَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، باب: بيان إثم من سَنَّ الْقَتْلَ، ١٣٠٣/٣، ح رقم: (٢٧ - ١٦٧٧).

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٣٨١/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً، ٦٣٩/٣، ح رقم: (٢٦١٩)، قلت: إسناده حسن، فيه: مروان بن جناح، وليس روح بن جناح، كما نبه عليه المزي في تهذيب الكمال، حيث قال: وهَمَّ في إسناده، فقال: عن مروان بن جناح بدل روح بن جناح، وقال أبو حاتم: أخوه مروان أحب إلي منه، يكتب حديثهما، ولا يحتج بهما، وذكره ابن حبان في

عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ^(١))، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا^(٢))، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا^(٣)، بل إن إشهار السلاح في وجه المسلم، جالب للعنات رب البريات، حتى ولو كان على سبيل المزاح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٤))، وفي لفظ آخر عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا

الثقات، وقال المزي: وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال أبو علي النيسابوري: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: لا بأس به، من السادسة، ويرتقي المتن بشواهد إلى درجة الصحيح لغيره، قال الإمام الترمذي: وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وبريدة. (الجرح والتعديل ٤٩٤/٣ - الثقات ٤٨٣/٧ - الجامع ٦٨/٣، تهذيب الكمال ٢٣٧/٩ - ٣٨٧/٢٧ - الكاشف ٢٥٣/٢ - تقريب التهذيب، ص ٥٢٥).

(١) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٨٦/٢، ح رقم: (١٢١٨-١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ٢/٩، ح رقم: (٦٨٦٢).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٢٤٦٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٢٠٢٠/٤، ح رقم: (١٢٥ - ٢٦١٦).

جَمِيعًا^(١)، وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تأويل سائع، بل لمجرد طلب الملك^(٢)، ففيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء، ولو بالإشارة والتهديد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب^(٣)، ومما يؤكد الوعيد الشديد على قتل المسلم، ما رواه أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَاتِ^(٤) مِنْ جُهَيْنَةَ^(٥)، فَصَبَّحْنَاهُمْ وَقَدْ نُذِرُوا بِنَا فَخَرَجْنَا فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا فَجَعَلَ إِذَا لَحِقْتُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقُولُهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ قَتْلِهِ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِي: أَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ؟) قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ قَالَ لِي: أَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ فَهَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَتَلْتُهُ)، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٦)، قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل^(٧)، وقد يؤول قتل المسلم لأخيه المسلم إلى الكفر إذا كان القاتل مستحلاً للقتل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشرار الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ٢٢١٤/٤، ح رقم: (١٦ - ٢٨٨٨).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٨٣/١٠.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير ١٠١/١٠.

(٤) الحُرَقَات: موضع. (معجم البلدان ٢/٢٤٣).

(٥) جُهَيْنَةُ: بلفظ التصغير، وهو علم مرتجل في اسم أبي قبيلة من قضاة: وسمي به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة، وهي أول منزل لمن يريد بغداد من الموصل. (معجم البلدان ٢/١٩٤).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، ١٤٤/٥، ح رقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب:

الإيمان، باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ٩٧/١، ح رقم: (١٥٩ - ٩٦).

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٥٧/١٠.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^(١))، ومعناه: التحذير له عن مقاتلة ومشادته والتغليظ فيه، يراد به: كالكفر، فلا يقاتله، وهذا كما يقال: الفقر الموت، أي: كالموت، ونظير هذا قوله عليه السلام: (كفر بالله من انتفى من نسب، وإن دق وادعى نسباً لا يعرف)، ولم يرد أن من انتفى من نسبه، أو ادعى غير نسبه كان كافراً خارجاً عن الإسلام، ومثله في الكلام كثير^(٢)، وتشتد الحرمة إذا سفك المسلم دم أخيه في مكة المكرمة، عن أبي شريح العدوي أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ^(٣): ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحْدِثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبْلَغِ الشَّاهِدُ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١٩/١، ح رقم: (٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، ٨١/١، ح رقم: (١١٦ - ٦٤).

(٢) شرح صحيح البخاري ٢٤٢/٩.

(٣) مَكَّة: بيت الله الحرام، قال بطليموس: طولها من جهة المغرب: ثمان وسبعون درجة، وعرضها: ثلاث وعشرون درجة، وقيل: إحدى وعشرون تحت نقطة السرطان، طالعتها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني، أما اشتقاقها ففيه أقوال، قال أبو بكر بن الأنباري: سميت مكة لأنها تمك الجبارين، أي: تذهب نخوتهم، ويقال: إنما سميت مكة لازدحام الناس بها. (معجم البلدان ١٨١/٥).

الْغَائِبُ^(١)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افْتَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ^(٢) شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى^(٣) خَلَاهَا^(٤))، هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال^(٥)، وسفك دم المعاهد يحول دون دخول صاحبه الجنة، يؤكد هذا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(٦) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: لِيُبْلَغَ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، ٣٢/١،

ح رقم: (١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، ٩٨٧/٢، ح رقم: (٤٤٦ - ١٣٥٤).

(٢) يعضد: أي: يكسر، والعضد: ما قطع من الشجرة إذا عضدت. (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ١٥٠).

(٣) يختلى: أي: يقطع، والخلا: الحشيش الرطب. (المصدر السابق، ص ٣٠٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، ١٤/٣،

ح رقم: (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تَحْرِيمُ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، ٩٨٦/٢، ح رقم: (٤٤٥ - ١٣٥٣).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٤/٩.

(٦) المعاهد: الذمي. (مختار الصحاح، ص ٢٢٠).

مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ عَامًا^(١)، والمراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم^(٢)، وعدم تطبيق حد القصاص في الدنيا لا يعني إهمال حق المقتول في الآخرة، فالله عز وجل سيفصل بين القاتل والمقتول، لا يظلم مثقال ذرة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)^(٣)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأُوْدَاجُهُ^(٤) تَشْخَبُ^(٥) دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلْتَنِي هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ)^(٦)، فقتل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، ٩٩/٤، ح رقم: (٣١٦٦).

(٢) فتح الباري ٢٥٩/١٢.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، ٢/٩، ح رقم: (٦٨٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالْذِّيَاتِ، باب: الْمُجَازَلَةُ بِالْإِمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ١٣٠٤/٣، ح رقم: (٢٨ - ١٦٧٨).

(٤) الْوَدَجُ وَالْوِدَاجُ: عِزْقٌ فِي الْعُنُقِ. (لسان العرب ٣٩٧/٢).

(٥) أَصْلُ الشَّخْبِ: مَا يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ يَدِ الْحَالِبِ عِنْدَ كُلِّ غَمَزَةٍ وَغَصْرَةٍ لَصْرَعِ الشَّاةِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٠/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ٩٠/٥، ح رقم: (٣٠٢٩)، من طريق: الحسن بن مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ بِهِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب: المحاربة، باب: تعظيم الدم، ٤٢٢/٣، ح رقم: (٣٤٥٤)، من طريق: قتيبة بن سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهِ، وَأحمد في مسنده ٤١٢/٥، ح رقم: (٣٤٤٥)، وقال البيضاوي: من الحسان، وقال الضياء المقدسي: قد رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ نَحْوُ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَإِنَّمَا أَتْبَعْنَاهُ فِي كِتَابِنَا لَكُونَهُ



البهائم بغير حق لموجب ذنباً عظيماً، فكيف قتل الآدمي الذي لو وزن بالدنيا بأسرها لرجحها؟^(١)، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ ٠٠٠ الحديث) لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق^(٢)، وفيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المعصية المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد^(٣).



مَرْفُوعاً، وقد تقدم مَرْفُوعاً في رواية سالم بن أبي الجعد عن ابن عَبَّاسٍ، وقال المنذري: رواه رواة الصحيح، (تحفة الأبرار ٤٦٨/٢ - الأحاديث المختارة ١٦/١٣ - الترغيب والترهيب ٢٠٣/٣)، قلت: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس ٩٧٨/١.

(٢) فتح الباري ٣٩٦/١١.

(٣) إرشاد الساري ٣١١/٩.

المبحث الرابع: نقصان الإيمان ونفي كماله عن المتلبس بالمعصية.

أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن المسلم لا يصل إلى درجة الكمال أثناء ارتكابه للمعصية، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١))، فيه نفي الإيمان في حالة ارتكاب الزنا، ومقتضاه أنه يعود إليه الإيمان بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، أو أنه يعود إليه إذا ألقع الإقلاع الكلي، فلو فرغ مصرًا على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه أن نفي الإيمان عنه مستمر^(٢)، فالإيمان يفارق القاتل حال ارتكابه لهذه الجريمة، «وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضا، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين بلا ريب»^(٣)، ولا يخرج مرتكب بعض هذه الكبائر عن ملة الإسلام، وقد نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك قائلا: «إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: إثم الزناة، ١٦٤/٨، ح رقم: (٦٨٠٩).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/١٠.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص ٣١٦.



ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصَرِّينَ على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة^(١)»، وباب التوبة مفتوح لمن ارتكب بعض هذه الكبائر، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرر، كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقْلَعَ عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم على أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صَحَّتْ توبته، هذا مذهب أهل الحق^(٢).



(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤١/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٤٥/٢.

المبحث الخامس: ضوابط القتال المشروع.

الأصل في الدماء عدم سفكها إلا بالحق، وهناك حالات حددها الشارع الحكيم أباح فيها قتل المسلم إذا ارتكب بعض المخالفات الشرعية، صيانة للنفس والأعراض والدين، منها:

١- عدم إباحة دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّبْتُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ^(١) مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢))، احتج به الكوفيون في تساوى النفوس، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، وقالوا: يقاد كل واحد من هؤلاء من الآخر، ومالك وغيره جعل الآية مفسرة لذلك، وأن معناها: أن نفس الأحرار متساوية، وأنفس العبيد متساوية، وأن العبيد يتكافئون في دمائهم، وذكر أنهم كالأحرار، ولا قصاص ما بين العبيد والأحرار في شيء، هو قول الشافعي، وأهل الحجاز والليث بن سعد قالوا: ويقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر به، قال الشافعي: ليس بين الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر، وهو غير ما تقدم، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بينهم إلا بالنفس، وقال ابن أبي ليلى: القصاص بينهم في كل شيء^(٣)، وأعلم أن هذا يُخَصُّ منه الصائل وَنَحْوُهُ، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل

(١) المارق: الخارج. (إرشاد الساري ٤٩/١٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ٥/٩، ح رقم: (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الْقِسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالْذِّيَاتِ، باب: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، ١٣٠٢/٣، ح رقم: (٢٥ - ١٦٧٦).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٧٦/٥.

في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم^(١)، ويباح للمسلم أن يقاتل غيره إذا أراد سرقة ماله، حتى لو أفضى ذلك إلى قتله، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٢)، وفي لفظ آخر عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦٥/١١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، ١٣٦/٣، ح رقم: (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهَذَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ١٢٤/١، ح رقم: (٢٢٦ - ١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، ١٥١/٧، ح رقم: (٤٧٧٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب: ما جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ٨٠/٣، ح رقم: (١٤١٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وزاد في السند: عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بين طلحة بن عبد الله بن عوف وسعيد بن زيد، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: المحاربة، باب: من قتل دون ماله، ٥٤٥/٦، ح رقم: (٤١٢٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، ٦١١/٣، ح رقم: (٢٥٨٠)، وأحمد في مسنده ١٩٠/٣، ح رقم: (١٦٥٢)، وصححه ابن حبان كما ورد في الإحسان، كتاب الجنائز، باب: ذكر إيجاب الجَنَّةِ وَاثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، ٤٦٧/٧، ح رقم: (٣١٩٤)، قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه. قلت: إسناد أبي داود حسن لغيره، فيه: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، وقد تابعه الزهري (فتح الباري ١٠٤/٥ - تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٠ - تقريب التهذيب، ص ٦٥٦).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ^(١))، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله، أو عن أهله، أو دينه إذا أريد على شيء منها، فأُتي القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء، وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معناتهم من أهل العيث والإفساد^(٢).

٢- إباحة قتال الخوارج، وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من قتلهم بعظيم الأجر والثواب، والسبب في حظه صلى الله عليه وسلم على قتالهم، تكفيرهم للمسلمين، وترويعهم للآمنين، وإفسادهم في الأرض بعد إصلاحها، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ^(٣)، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ^(٤))، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ١٢٤/١، ح رقم: (٢٢٥ - ١٤٠).

(٢) معالم السنن ٣٣٦/٤.

(٣) أحداث الأسنان: أي: شباب. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥٧٠/٣١).

(٤) الأحلام: الألباب، العقول. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٤/١).

فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وعن علي بن أبي طالب أيضا: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ^(٢)، يَمْرُقُونَ^(٣) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(٤))، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا وخالفوا رأى الجماعة، وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَقِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، لكنه لا يجهز على جريحهم، ولا يتبع منهزمهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تستباح أموالهم، قال مالك: إلا أن يخاف منهم عودة فيجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة، وأذعنوا لأحكام الجماعة وإمامهم، حكمهم حكم غيرهم من المسلمين، تجرى عليهم الحقوق على وجهها، ويستتابون، ويشد في عقوبتهم من أصر على بدعته منهم، على اختلاف بين العلماء في الاقتصار على هذا، أو يقتلون^(٥).

وللمقاتل في سبيل الله شأن عظيم عند الله عز وجل يكفيه فخرا وشرفا محبة الله عز وجل له، ومغفرة ذنوبه وخطاياها، إلا الدين، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل

الخوارج والمُؤجدين بعد إقامة الحجة عليهم، ١٦/٩، ح رقم: (٦٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب:

الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج، ٧٤٦/٢، ح رقم: (١٥٤ - ١٠٦٦).

(٢) تراقيهم: الترقوة: هو العظم المار من رأس المنكب إلى ثغرة النحر. (عارضه الأحوذى ٣٧/٩).

(٣) يمرقون: يخرجون من الدين. (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتال الخوارج، ٧٤٨/٢، ح رقم:

(١٠٦٦ - ١٠٦٦).

(٥) إكمال المعلم ٦١٣/٣.

الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمُ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي^(١) وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظُّلُومُ^(٢))، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ^(٣))، خص الشيخ وأخويه بالذكر؛ لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأشنع نكرا، أعادنا الله

(١) يتملقني: الملق: الود واللفظ الشديد، وقيل: شدة لطف الود، وقيل: الترفق والمُدَاراة. (لسان العرب ٣٤٧/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب في صفة الجنة، ٢٧٩/٤، باب: (٢٥)، ح رقم: (٢٥٦٨)، وقال: حديث صحيح، والنسائي في المجتبى، كتاب: الزكاة، باب: ثواب من يعطي، ٥٧٠/٤، ح رقم: (٢٥٨٩)، وأحمد في مسنده ٣٥ / ٢٨٥، ح رقم: (٢١٣٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذَكَرَ حُبَّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمُخْفِي بِالصَّدَقَةِ إِذِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَضَّلَهَا عَلَى صَدَقَةِ الْعَالِيَةِ. قَالَ اللَّهُ: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ). [البقرة: ٢٧١]، ١١٧٦/٢، ح رقم: (٢٤٥٦)، وصححه ابن حبان كما ورد في الإحسان، كتاب: الزكاة، باب: ذكر محبة الله جلَّ وعلا لِلْمُتَصَدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا، ١٣٦/٨، ح رقم: (٣٣٤٩)، وصححه الحاكم والذهبي، قلت في سنده: زيد بن ظبيان، مجهول لم يرو عنه إلا رُبْعِي بْنِ حِرَاشٍ، قال ابن حجر: مقبول من الرابعة، وقد تابعه مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، كما ورد عند أحمد في مسنده، وهو ثقة، عابد، فاضل، من الثانية، فالحديث صحيح. (المسند ٤٢١/٣٥، ح رقم: (٢١٥٣٠)، المستدرک ١٢٣/٢، ح رقم: (٢٥٣٢) تقريب التهذيب، ص ٢٢٤، ص ٥٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، ١٥٠٢/٣، ح رقم: (١٨٨٦ - ١٢٠).

بلطفه من ذلك^(١)، وقد أوجب الله عز وجل الجنة لمن قاتل في سبيله مخلصاً، لا يبتغي بذلك عرضاً من أعراض الدنيا الفانية، مبيناً سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن القتال في سبيله لا يكون إلا لإعلاء كلمة الله، ورفع راية الإسلام، والوقوف إلى جانب المستضعفين، وما عدا ذلك لا يسمى قتالاً في سبيله، كمن يقاتل لأجل العصبية، أو الشجاعة، أو الحصول على عرض زائل، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ^(٣))، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من قاتل في سبيل الله فُوقَ^(٤)) ناقةً فقد وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات، أو قُتِلَ، فإن له أَجَرَ شَهِيدٍ" زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هَذَا: "وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ^(٥) نَكْبَةً، فَإِنَّهَا

(١) شرح مصابيح السنة ٤٨٣/٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٢٠/٤، ح رقم: (٢٨١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ١٥١٢/٣، ح رقم: (١٤٩ - ١٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٦/٣، ح رقم: (١٨٤٨ - ٥٣).

(٤) الفواق: ما بين الحلبتين، وقيل: ما هو بين الشخبين. (معالم السنن ٢٤٧/٢).

(٥) أصل النكب: الميل، فَكَأَنَّ الَّذِي يُصِيبُهُ مَكْرُوهُ قَدْ مَالَ عَنْ صَلَاحٍ إِلَى فَسَادٍ. (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ٣٧٥).

تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَادَةِ^(١)، وَلَا يَخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ لَوْنَهَا لَوْنُ الدَّمِ؛ لَجَوَازِ جَمْعِهِ لِكُلِّ مِنَ الْحَمْرَةِ وَالصَّفْرَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِمَا تَقْرِيبِي^(٢)، وَهَلْ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حُبْشِيِّ الْخَنْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طَوْلُ الْقِيَامِ) قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقِلِّ^(٣)) قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ)، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ جَاهَدَ الْمَشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ)، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: (مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ، وَعَقَرَ جَوَادَهُ^(٤))، يَعْنِي: بِذَلِّ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَجَوَادِهِ، وَقِيلَ: عَقَرَ الْجَوَادَ كَنَازِيَةً عَنْ غَايَةِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة، ١٩٥/٤، ح رقم: (٢٥٤١)، والترمذي في سننه، أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، ٢٣٧/٣، ح رقم: (١٦٥٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ نَاقَةٍ، ٣٧٢/٥، ح رقم: (٣١٦٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، ٧٨/٤، ح رقم: (٢٧٩٢)، وأحمد في مسنده ٣٦/٣٤٢، ح رقم: (٢٢٠١٤)، وصححه ابن حبان، كما ورد في الإحسان، كتاب: السير، باب: إيجاب الجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ، ٤٧٨/١٠، ح رقم: (٤٦١٨)، قلت: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٩٧/٧.

(٣) جهد المقل: بذل الفقير، لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله. (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة

٥٩٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ٣٤٥، ٥٨١/٢، ح رقم: (١٤٤٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب: الزكاة، باب: جُهْدُ الْمُقِلِّ، ٥٣٣/٤، ح رقم: (٢٥٤٥)، وأحمد في مسنده ٢٤/١٢٢، ح رقم: (١٥٤٠١)، قلت: قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن. (نتائج الأفكار ١٠٥/٢).

الشجاعة، وتغيير الأفضل إلى الأشرف في القتل تقتن مع تضمن زيادة المبالغة في باب فضل هذه الخصلة^(١)، وللقاتل في المعارك الحربية ضوابط يجب الالتزام بها، من هذه الضوابط:

١- عدم جواز قتل الضعفاء من الأطفال والشيوخ والنساء، ولا يجوز قتل غير المشاركين في الحرب ممن لهم عهد وأمان، كالمعاهد، والرسول المرسلون من قبل الدولة المحاربة، فلا يعاقب إنسان دون جريرة، ولا يعتدي على نفس دون ذنب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾) [البقرة: ١٩٥]^(٢)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله قال: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)^(٣)، ويشهد له حديث رباح بن الربيع قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥٧٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين، ٢٥٦/٤، ح رقم: (٢٦١٤)، إسناده ضعيف، فيه: خالد ابن الفُزَر، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: شيخ، قلت: يرتقي الحديث إلى الحسن لغيره بشواهد، ومنها: حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْزُوا، وَلَا تَمْلُؤُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا». (صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ١٣٥٧/٣، ح رقم: (١٧٣١/٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٥٠/٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، ٦١/٤، ح رقم: (٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ١٣٦٤/٣، ح رقم: (٢٥ - ١٧٤٤).

فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَفَرَجُوا لَهُ فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، الْحَقَّ خَالِدًا) فَقُلْ لَهُ: (لَا تُقَتِّلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا^(١))، واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا، وهو قول مالك والليث وأبى حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة، وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل^(٢)، وقد تواعد النبي صلى الله عليه وسلم قاتل المعاهد بعدم شمه لرائحة الجنة، عن عمرو بن الحمق الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣))، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، ٣٠٣/٤، ح رقم: (٢٦٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: قتل العسيف، ٢٧/٨، ح رقم: (٨٥٧٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب: الْغَارَةُ وَالْبَيَاتِ وَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، ١٠٧/٤، ح رقم: (٢٨٤٢)، وأحمد في مسنده، ١٥١/٢٩، ح رقم: (١٧٦١٠)، وصححه ابن حبان، كما ورد في الإحسان، كتاب: السير، باب: ذكر الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا، ١١٢/١١، ح رقم: (٤٧٩١)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الجهاد، ١٣٣/٢، ح رقم: (٢٥٦٥)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي، العسيف: الأجير. (تفسير غريب ما في الصحيحين، ص ١٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ١٧٠/٥.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: فيمن أَمِنَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، ٧٧/٨، ح رقم: (٨٦٨٦)، وابن ماجه في سننه، أبواب: الديات، باب: مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ فَقَتَلَهُ، ٦٩٣/٣، ح رقم: (٢٦٨٨)، وأحمد في مسنده ٢٧٧/٣٦، ح رقم: (٢١٩٤٦)، وصححه ابن حبان كما ورد في الإحسان، كتاب: الجنایات، باب: الرَّجُلُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دِمِهِ، ٣٢٠/١٣، ح رقم: (٥٩٨٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الحدود، ٣٩٣/٤، ح رقم: (٨٠٤٠)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي.

مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^(١)، وروى مائه وَخَمْسِمِائَةَ وَأَلْفَ، ولا تدافع لاختلاف الأعمال والعمال والأحوال، والقصد المُبَالِغَةُ فِي التَّكْثِيرِ، لا خصوص العدد^(٢).

٢- عدم جواز قتل الرسل في الحرب، يؤكد ذلك ما رواه نُعَيْم بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلَمَةَ: (مَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟)، قالا: نقولُ كما قال، قال: (أما والله لولا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لضربتُ أعناقكما^(٣))، قيل: إنما قال لهما ذلك لأنهما قالا بحضرته: نشهد أن مسيلمة رسول الله، وكان أحد الرجلين عبد الله بن النواحة، والآخر رجل يقال له: ابن أثال، وابن النواحة دخل غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة، فأرسل في زمن يؤذنون في مسجدهم بمسيلمة، ويشهدون بعد بنبوته ويتدارسونه الفرية التي اختلقها مسيلمة^(٤).

٣- حرمة سفك الدماء في الأشهر الحرم، فسافك الدماء في هذه الأشهر مرتكبا لكبيرة من أعظم الكبائر، حيث يأمن الناس في هذه الأشهر على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فلا يحق لمسلم أن يبدأ بقتال أعدائه فيها، ولكن يحق له درأ العدوان باتفاق، «وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد لأجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل أشهر الحج شهرا وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال، وحرم شهر ذي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية، باب: إِنْ مِنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، ٩٩/٤، ح رقم: (٣١٦٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٣٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الرُّسُلِ، ٣٨٩/٤، ح رقم: (٢٧٦١)، وأحمد في مسنده ٣٦٦/٢٥، ح رقم: (١٥٩٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٠١/٧، ح رقم: (٢٨٦٣)، والحاكم في المستدرک، کتاب: المغازي والسرايا، ٥٤/٣، ح رقم: (٤٣٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الإمام الذهبي، قلت: حديث حسن، فيه: محمد بن إسحاق بن يسار صدوق، يدرس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، وقد صرح بالتحديث عند أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک. (تقريب التهذيب، ص ٤٦٧).

(٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣٨/٣.

الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشغلون فيه بأداء المناسك وحرّم بعده شهرا آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرّم رجب في وسط الحول لأجل زيارة البيت والاعتماد به لمن يقدم إليه من أقصى جزيرة العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه فيه آمنا^(١)»، عن أبي بكر رضي الله عنه ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا)، فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: (الْيَسَ يَوْمَ النَّحْرِ)، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا)، فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (الْيَسَ بِذِي الْحِجَّةِ) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ^(٢))، ومناطق التشبيه في قوله: "كحرمة يومكم" وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستباحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم^(٣)، ولا يشكل الأمر بمقاتلة الرسول عليه الصلاة والسلام هوازن أياما من ذي القعدة، لأنهم ابتدؤوا بقتال المسلمين قبل دخول الأشهر الحرم، فاستمرت الحرب إلى أن دخلوا في شهر ذي القعدة، وما كان ليكف القتال عند مشاركة هزيمة المشركين وهم بدؤوهم أول مرة^(٤).

٤- حرمة سفك الدماء في مكة والمدينة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سفك الدماء في مكة والمدينة، لعظم حرمتها عند الله عز وجل، عن أبي شريح

(١) تفسير القرآن العظيم ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: رُبُّ

مُبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ٢٤/١، ح رقم: (٦٧).

(٣) فتح الباري ١٥٩/١.

(٤) التحرير والتنوير ٨٦/١٠.

العدوي، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(١))، قال القاضي أبو بكر بن الطيب: وقد اعترض تحريم الله لمكة وأنه جعلها حرماً آمناً قوم من أهل البدع، وقالوا: قد قُتِلَ خلق بالحرم والبيت من الأفاضل، كعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه، وهو تكذيب للخبر، زعموا، قال القاضي: ولا تعلق لهم بذلك؛ لأن هذا القول خرج مخرج الخبر، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل، ولم يرد الإخبار عن أن كل داخل إليه آمن، فعلى مثل هذا خرج قول الرسول عليه السلام: (من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل الكعبة ودخل دار أبي سفيان فهو آمن)، إنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في هذه المواضع، ولم يرد بذلك الخبر، ومثل هذا قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]، يعنى بذلك: الأمر لهن بالتربص، دون الخبر عن تربص كل مطلقة؛ لأنها قد تعصى الله ولا تتربص، فكذلك قال: (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران: ٩٧]، أى: أَمِنُوا مَنْ دَخَلَهُ، وهو على صفة من يجب أن يُؤْمَنَ، فمن لم يفعل ذلك عصى الله تعالى وخالف، ومتى جعل هذا القول أمراً بطل تمويههم، وقد يجوز أن يكون أراد تعالى: ومن دخله كان آمناً يوم الفتح وقت قوله عليه السلام: (من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان كان آمناً، ومن اعتصم بالكعبة كان آمناً)، فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجوده فيه، فيكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يُعْصَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ، ١٤/٣، ح رقم:

قوله أن من دخل البلد الحرام كان آمناً في بعض الأوقات دون بعضها^(١)، وحرمة المدينة كحرمة مكة، فلا يجوز سفك الدماء فيها، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ، وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا^(٢))، إسناد التحريم إلى إبراهيم - صلوات الله عليه - من حيث إنه مبلغه ومنهيه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، والأنبياء يبلغونها، ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل، لأنها تسمع منهم، وتبين على لسانهم، فلعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان، وانطمست العمارة التي بناها آدم - عليه السلام - والكعبة الآن في محلها - على اختلاف الروايات - اندرست حرمتها، وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحيائها إبراهيم صلوات الله عليه، فرفع قواعد البيت، ودعا الناس إلى الحج، وحدَّ الحرم، وبيَّن حرمة^(٣)، فإن قيل: سفك الدم الحرام محرم في جميع المواضع، فأى فائدة في تخصيص المدينة؟ قلنا: سفك الدم الحرام والمحاربة محرم في جميع المواضع، وفي سَكَّة المدينة أشدَّ تحريمًا؛ لأنَّ الموضوع إذا كان شريفًا يكون الذنب فيه أكثر إثماً، والطاعة فيه أكثر ثوابًا^(٤)، ولا يعارض ما سبق أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وعبد الله بن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها،

١٠٠١/٢، ح رقم: (٤٧٥ - ١٣٧٤).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١٩٣/٢.

(٤) المفاتيح شرح المصابيح ٣٧١/٣.

سعد بن أبي السرح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (اقْتُلُوهُ^(١))، وعن ابن عباس، قال: كان عبدُ اللَّهِ بنُ سعد بن أبي السرح يكتبُ لرسولِ الله - صَلَّى الله عليه وسلم -، فأرَّلهُ الشيطانُ، فَلَاحَقَ بِالْكَفَّارِ، فأمرَ به رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم - أن يقتل يومَ الفتحِ، فاستجارَ له عثمانُ بن عفان، فأجاره رسولُ الله - صَلَّى الله عليه وسلم^(٢)، وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار، وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فلم ينفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم له الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام، وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته^(٣).

٦- حرمة قتل الكافر إذا نطق بكلمة التوحيد، أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى أن الكافر إذا نطق بكلمة التوحيد وجب الكف عن قتله، عن أسامة بن زيد رضي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ، ١٧/٣، ح رقم: (١٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، ٤١٣/٦، ح رقم: (٤٣٥٨)، والنسائي في المجتبى، كتاب: المحاربة، باب: توبة المرتد، ٥٢٩/٦، ح رقم: (٤١٠٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، ٣٨٨/٢، ح رقم: (٣٣٦١)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي، والحاكم في المستدرک، كتاب: المغازي والسرايا، ٤٧/٣، ح رقم: (٤٣٦١)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يَحْرُمُ بِهِ الدُّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ زَنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، ٣٤١/٨، ح رقم: (١٦٨٢٩)، وقال المنذري: وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات، قلت: حديث صحيح، فيه: علي بن الحسين بن واقد، صدوق يهيم من العاشرة، وقد تابعه علي بن الحسين بن شقيق عند الإمام الحاكم في المستدرک. (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٦/٣ - تقريب التهذيب، ص ٤٠٠).

(٣) معالم السنن ٢٨٨/٢.

الله عنه قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْخُرَقَاتِ (١) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعْنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟)، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ (٢)، يؤكد ذلك أيضا ما رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ الْمُفَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا (٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَافْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَقَتْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقْتُلْهُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (٤))، فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الأيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها، وفي قوله: (هلا شققت عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه، وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية، ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة،

(١) واحدها: الحرقه بالصم، ثم الفتح قبائل منهم. (فتح الباري ١/١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ٩٦/١، ح رقم: (١٥٨ - ٩٦).

(٣) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار، وهو ساحل البحر ليلة. (معجم البلدان ١/٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرا، ٨٥/٥، ح رقم: (٤٠١٩).

وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل، لا مصدقا به فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأمورا بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع، ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم^(١).

٧- حرمة التمثيل بجثث الأعداء، إن من أعظم المنكرات التمثيل بجثث الأعداء في المعارك الحربية، أي: قطع أطراف القتيل من الأنف، والأذن، والمذاكير، وغيرها، عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(٢)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا^(٣))، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا

(١) معالم السنن ٢/٢٧٠.

(٢) لَا تَغْلُوا: بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي: لَا تَخَوْنُوا فِي الْغَنِيمَةِ. (عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/٢٧٣).

(٣) وَلَا تَمْتَلُوا: تَهْذِيبُ النَّوِيِّ مَثَلٌ بِهِ يَمْتَلُ كَقَتَل إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ. المصدر السابق.

تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا^(١) ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(٢)، وفيه وصاة الإمام أمراءه وجيوشه، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم، وما يجرى لهم ويحرم عليهم، ومنه قوله: " ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً " : أي: صغيراً، ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر، وكراهة المثلة في الحرب^(٣).

٨- حرمة الاعتداء على مشرك أجاره مسلم، فقد استجار أحد المشركين بأمر هاني رضي الله عنها فأجارته، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم سلم على ذلك، وهذا يشير إلى حرمة الاعتداء على مشرك أجاره مسلم، عن أم هاني بنت أبي طالب قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ)، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي)، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِي^(٤))، استدلت بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم: لا حجة فيه، لأنه محتمل لهذا، ومحتمل لابتداء

(١) " تخفروا " : تتقوضوا، خفرت الرجل: نقضت عهده، وخفرتة: أجرتة وحميته. (إكمال المعلم ٣٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البُعوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَذَابِ الْغُرُو وَغَيْرِهَا، ١٣٥٧/٣، ح رقم: (١٧٣١/٣).

(٣) إكمال المعلم ٣١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفًا بِهِ، ٨٠/١، ح رقم: (٣٥٧).



الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)^(١) هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها، فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي والآخرين، والثاني أبو حنيفة ومالك، وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ، وَلَا بَيَّنَّ فَسَادَهُ وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَّهُ لَنَلَّا يُعْتَرَّ بِهِ^(٢).



(١) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخمس، باب: مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ، ٩٢/٤، ح رقم: (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: من قتل قتيلا فله سلبه، ١٤٧/٥، ح رقم: (٤٥٨٩)، عن أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظهما: (من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣٢/٥.

المبحث السادس: غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هدفها درأ العدوان

وإعلاء كلمة الله.

تعرض المسلمون في العهد المكي الذي استمر ثلاثة عشر عاما لصنوف من العذاب، لا يقدر عليها إلا من باع نفسه لله، فقد عُدِّبُوا، وسُفِكَت دماء بعضهم، وسُلِبَت أموالهم، واستُخدمت جميع وسائل الضغط المادي والمعنوي حتى يتركوا دينهم، لكنهم لم يتزحزحوا عن إيمانهم قيد أنملة، فشتان بين من أنار الله بصيرته وبين من يعيش في ضلال، ولما تمكن الإسلام في قلوبهم أذن الله لهم بالوقوف في وجه أعدائهم الذين أرادوا استئصال الدولة الإسلامية، حماية للمستضعفين، وإعلاء لكلمة الله، وتحريراً للعباد من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، لكن أعداء الإسلام من المستشرقين وأذئابهم من النصارى والعلمانيين أثاروا شبهة مفادها أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يهدفون من وراء الغزوات إلى جمع الأموال والغنائم، «حيث وصف المستشرق اليهودي جولد تسيهر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته السياسية والعسكرية في المدينة المنورة بالطابع الوضعي، واعتبرها قوم جياع احتاجوا إلى تحصيل القوت^(١)»، بل بالغ بعض النصارى الحاقدين على الإسلام وأهله كرشيد حمامي وغيره حينما ربط بين غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما يفعله صعاليك الدواش الذين سفكوا دماء المسلمين بغير حق، زاعماً زورا وبهتانا أن هناك تطابقاً كبيراً بين بدايات الإسلام وانطلاقة تنظيم أبي بكر البغدادي^(٢)، ويمكن تفنيد هذه الشبهة من خلال سرد النصوص التي تؤكد رفضه للمغريات المادية التي عرضها عليه المشركون، وبيان أسباب غزواته التي كانت تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل، والرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف، وأن الهدف من غزواته صلى الله عليه وسلم الحصول على الغنائم.

(١) العقيدة والشرعية في الإسلام، ص ١٧-١٨.

(٢) <https://www.hespress.com/>

أولاً: رفض النبي صلى الله عليه وسلم لعروض المشركين المادية، يهدم الشبهة، ويرد الفرية.

رفض النبي صلى الله عليه وسلم جميع العروض المادية التي عرضها عليه المشركون، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من طلاب الدنيا، ولكنه رسول من عند الله عز وجل، يؤثر رضا الله على حطام الدنيا الفاني، عن جابر رضي الله عنه، قال: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْمًا، فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشَّعْرِ، فَلَيَاتِ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّ أَمْرَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، فَلْيَكَلِّمُهُ وَلْيَنْظُرْ مَاذَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ أَحَدًا غَيْرَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ! فَأَتَاهُ عُثْبَةُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكَ، فَقَدْ عَبَدُوا الْآلِهَةَ الَّتِي عِبْتُ، وَإِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَتَكَلِّمْ حَتَّى نَسْمَعَ قَوْلَكَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا سَخْلَةً قَطُّ، أَشَأَمَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْكَ، فَرُقْتَ شَمْلَنَا، وَشَتَّتَ أَمْرَنَا، وَعَبَيْتَ دِينَنَا وَفَضَحْتَنَا فِي الْعَرَبِ، حَتَّى لَقَدْ طَارَ فِيهِمْ أَنَّ فِي قُرَيْشٍ سَاحِرًا، وَأَنَّ فِي قُرَيْشٍ كَاهِنًا، وَاللَّهِ مَا نَنْتَظِرُ إِلَّا مِثْلَ صِيحَةِ الْحَبْلِى أَنْ يَقْدِمَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، حَتَّى نَنْفَقَا، أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ، جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرِ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ، فَلَنُزَوِّجَكَ عَشْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَفَرُغْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿حَم (١) تَنْزِيلٍ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾، (سورة فصلت: ١- ١٣)، فَقَالَ لَهُ عُثْبَةُ: حَسْبُكَ، حَسْبُكَ، مَا عِنْدَكَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: لَا، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ شَيْئًا أَرَى أَنَّكُمْ تَكْلِمُونَهُ بِهِ إِلَّا قَدْ كَلَّمْتُهُ بِهِ، قَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالَّذِي نَصَبَهَا بَيْنَهُ مَا فَهِمْتُ شَيْئًا مِمَّا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ،



قَالُوا: وَيْلَكَ، يَكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ لَا تَدْرِي مَا قَالَ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَهِمْتُ شَيْئًا بِمَا قَالَ
غير ذكر الصاعقة^(١).

ثانيا: أسباب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم.

أ. الأسباب العامة.

إن الناظر في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنها كانت ل:

- ١- رد العدوان، والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين.
- ٢- تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنهم عن دينهم.
- ٣- حماية الدعوة حتى تُبلغ للناس جميعا.
- ٤- إرهاب غير المسلمين وإخزائهم وإذلالهم وتوهمين كيدهم فلا يضايقوا المسلمين.
- ٥- كشف المنافقين.
- ٦- إقامة حكم الله، ونظام الإسلام في الأرض.
- ٧- تأديب ناكثي العهد^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: المغازي، باب: فِي أَدَى قُرَيْشٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَقِيَ مِنْهُمْ، ٢٩٥/١٤، ح رقم: (٣٧٧١٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الذَّيَالِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ ٣/٣٤٩، ح رقم: (١٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، ٢/٢٧٨، ح رقم: (٣٠٠٢)، من طريق جعفر بن عون به، وصححه، ووافقه الذهبي، قلت: فيه: الذيال بن حزملة، ذكره ابن حبان في الثقات، وللحديث شاهد مرسل حسن الإسناد عن محمد بن كعب، فيتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن. (السيرة لابن إسحاق، ص ٢٠٧ - الثقات ٢٢٢/٤).

(٢) غزوات الرسول دروس وعبر وفوائد، ص ٩، وما بعدها.

ب. الأسباب الخاصة لكل غزوة.

١- غزوات: (الأبواء^(١) - بواط^(٢) - العُشَيْرَة^(٣)).

وقعت هذه الغزوات في العام الثاني الهجري، قَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ: "أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بَوَاطَ، ثُمَّ الْعُشَيْرَة" ^(٤)، والأهداف لهذه التحركات واضحة، هي ملاحقة قريش، ابتداء وإعلانا بالوجود العسكري الإسلامي في الأرض العربية^(٥)، وكان الهدف أيضا تعويض الأموال التي سلبتها قريش من المسلمين قبل هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعدها^(٦).

٢- غزوة بدر الكبرى.

بلغ المسلمون تحرك قافلة تجارية كبيرة من الشام تحمل أموالاً عظيمة لقريش يقودها أبو سفيان، ويقوم على حراستها بين ثلاثين وأربعين رجلاً، فأرسل الرسول - صلى الله

(١) الأبواء: قال قوم: سمّي بذلك لما فيه من الوباء، ولو كان كذلك لقليل الأوباء، إلا أن يكون مقلوباً، وقال ثابت بن أبي ثابت اللغوي: سميت الأبواء لتبوء السيول بها، وهذا أحسن، والأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة. (معجم البلدان ١/٧٩).

(٢) بواط: بفتح أوله، والأول أشهر، وقالوا: هو جبل من جبال جهينة بناحية رضوي، غزاه النبي صلى الله عليه وسلم، في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة يريد قريشاً، ورجع ولم يلق كيدا. (معجم البلدان ١/٥٠٣).

(٣) العُشَيْرَة: بلفظ تصغير عشرة يضاف إليه ذو فيقال ذو العشيرة، قال الأزهري: هو موضع بالصمان معروف، نسب إلى عشرة نابتة فيه، والعشر: من كبار الشجر، وله صمغ حلو يسمى سكر العشر، وغزا النبي صلى الله عليه وسلم ذا العشيرة، وهي من ناحية ينبع بين مكة والمدينة. (معجم البلدان ٤/١٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب: المغازي، باب: غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ، ٥/٧١.

(٥) فقه السيرة النبوية، ص ٤٠٤.

(٦) أسباب غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ٧٥٣.

عليه وسلم - بسبس بن عمرو، لجمع المعلومات عن القافلة، فلما عاد بسبس بالخبر اليقين، ندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه للخروج وقال لهم: (هذه غير قريش فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها)، وكان خروجه من المدينة في اليوم الثاني عشر من شهر رمضان المبارك من السنة الثانية للهجرة، ومن المؤكد أنه حين خروجه - صلى الله عليه وسلم - من المدينة لم يكن في نيته قتال، وإنما كان قصده غير قريش، وكانت الحالة بين المسلمين وكفار مكة حالة حرب، وفي حالة الحرب تكون أموال العدو ودمائهم مباحة، فكيف إذا علمنا أن جزءاً من هذه الأموال الموجودة في القوافل القرشية كانت للمهاجرين المسلمين من أهل مكة قد استولى عليها المشركون ظلماً وعدواناً^(١)، ويؤكد كعب بن مالك الصحابي الجليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن هدفه القتال، ولكن كان هدفه استرداد بعض الأموال التي أخذها المشركون من المسلمين في مكة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٢)، أي: أنه رضي الله عنه لم يكن من عادته التخلف عن الجهاد، فهو رضي الله عنه قد حضر جميع غزوات الرسول، ولم يتغيب عن غزوة منها عدا غزوة بدر، ولا يعد من غاب عنها متخلفاً، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما خرج من المدينة لم يخرج لقتال، وإنما خرج ليتصدى لقافلة قريش التجارية ويستولي عليها لمصلحة المسلمين، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٥٢/٣ - السيرة الحلبية ٣٧٤/٢ - السيرة النبوية دروس وعبر، ص ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قصة غزوة بدر، ٧٢/٥، ح رقم: (٣٩٥١).

أراد العير، واختار الله له النفير فكان القتال، ولذلك لم يعاتب - صلى الله عليه وسلم -
أحداً غاب عن بدر^(١).
٣- غزوة أحد^(٢).

لما أصيب صناديد قريش يوم بدر، ورجع فلهم إلى مكة، عظم المصاب عليهم،
ومشى رجال أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم، فكلموا أبا سفيان، ومن كانت له في تلك
العير من قريش تجارة فاستعانوا بهذا المال على حرب المسلمين، ففعلوا واجتمعت قريش
لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرّض الشعراء الناس بشعرهم، وأثاروا فيهم
الغيرة والحمية، وخرجت قريش في منتصف شوال سنة ثلاث للهجرة بجدها وحديدتها،
بأبنائها ومن تابعها من القبائل، وخرجوا معهم بالظعن، لئلا يفرّوا، وخرج سادة قريش
بأزواجهم، وأقبلوا حتّى نزلوا مقابل المدينة، وكان من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يقيم المسلمون بالمدينة، ويدعهم فإن يدخلوا عليهم قاتلوهم فيها، وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكره الخروج، وكان رأي عبد الله بن أبيّ ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجال من المسلمين ممّن فاتهم بدر: يا رسول الله! اخرج بنا إلى أعدائنا لا
يروننا أنا جبنا عنهم وضعفنا، فلم يزلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيته فلبس لأمته، وندم الذين اقترحوا الخروج، فقالوا: استكرهناك
يا رسول الله! ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك، فقال رسول الله صلى

(١) منار القاري شرح صحيح البخاري ٥/٥.

(٢) أحد: بضم أوله وثانيه معا: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو مرتجل لهذا الجبل، وهو
جبل أحمر، وبينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليتها، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التي قتل فيها
حمزة عمّ النبي صلى الله عليه وسلم وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعية النبي صلى الله عليه
وسلم وشجّ وجهه الشريف، وكلمت شفته. (معجم البلدان ١/١٠٩).

الله عليه وسلم: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد، وأمر على الرماة عبد الله بن جبير^(١)

٤- غزوة أنمار.

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا يقال له: دعثور بضم الدال وإسكان العين المهملتين ثم مثلثة مضمومة، ابن الحارث، أي: الغطفاني، من بني محارب، جمع جمعا من ثعلبة، ومحارب بذى أمر أي: وهو موضع من ديار غطفان، أي: ولعل به ذلك الماء المسمى بما ذكر كما تقدم يريدون أن يصيبوا من أطراف المدينة، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعمائة وخمسين رجلا لاثنتين عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول من الثالثة للهجرة، واستخلف على المدينة عثمان بن عفان^(٢)، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في هذه الغزوة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارِ^(٣).

٥- غزوتي: بني النضير^(٤) و بني قريظة^(٥).

إن يهود بني النضير وبني قريظة قد نقضوا العهود والمواثيق وحاربوا المسلمين، فكان جزاؤهم الإجماع، وقتل المحاربين، يؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله

(١) سيرة ابن إسحاق، ص ٣٢٢ - السيرة النبوية لابن هشام ٥/٤ - السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، ص ٣٢١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٤٣/٤ - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ٢٣٤/١ - السيرة الحلبية ٤٨١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة أنمار، ١١٦/٥، ح رقم: (٤١٤٠).

(٤) النضير: بفتح النون، وكسر الضاد ثم ياء ساكنة، وراء مهملة: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة، وكانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وأطام لهم. (معجم البلدان ٢٩٠/٥).

(٥) السيرة النبوية لابن هشام ١٩٢/٤ - السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٢٦٢/١.

عنهما أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ فُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ: قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(١)، وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو فُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)^(٢)، فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولم يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج؛ فإنهم أنكروا علي علي رضي الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العدل في شيء لزمه حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، ١٣٨٧/٣، ح رقم: (٦٢ - ١٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، ٦٧/٤، ح رقم: (٣٠٤٣).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ٢٧٣٩/٩.

٦- غزوة خيبر^(١).

لم يظهر يهود خيبر العداء للمسلمين حتى نزل فيهم زعماء بني النضير، الذين حز في نفوسهم إجلاؤهم عن ديارهم، ولم يكن الإجماع كافياً لكسر شوكتهم، فقد غادروا المدينة ومعهم النساء والأبناء والأموال وخلفهم القيان، وكان من أبرز زعماء بني النضير الذين نزلوا في خيبر سلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب فلما نزلوا دان لهم أهلها، وكان تزعم هؤلاء لليهود خيبر كافياً في جرّها إلى الصراع والتصدي للانتقام من المسلمين، فقد كان يدفعهم حقد دفين ورغبة قوية في العودة إلى ديارهم داخل المدينة، وكان أول تحرك قوي ما حدث في غزوة الأحزاب حيث كان لخيبر وعلى رأسها زعماء بني النضير دور كبير في حشد قريش والأعراب ضد المسلمين وتسخير أموالهم في ذلك، ثم سعيهم الناجح في إقناع بني قريظة بالغدر والتعاون مع الأحزاب، فلما رد الله الأحزاب عن المدينة خائبين، اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بمعالجة الموقف في خيبر التي صارت مصدر خطر كبير على المسلمين^(٢)، وفي المحرم السنة السابعة أمر عليه الصلاة والسلام بالتجهز لغزو يهود خيبر، الذين كانوا

(١) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة أقيت عليه رحي، والقموص حصن أبي الحقيق، وحصن الشَّقّ، وحصن اللّطاة، وحصن السّلام، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيابر، وقد فتحها النبي، صلى الله عليه وسلم، كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان. (معجم البلدان ٤٠٩/٢).

(٢) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ٣١٩/١.

أعظم مُهَيِّج للأحزاب ضد رسول الله في غزوة الخندق، والذين لا يزالون مجتهدين في مخالفة الأعراب ضد رسول الله^(١).
٧- فتح مكة.

كان قد تقرر في صلح الحديبية أن من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل، ودخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم، ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده، وكان بين بني بكر وبين خزاعة ترة قديمة، وعداء متوارث، يرجع تاريخه إلى ما قبل البعثة، وجاء الإسلام فحجز بينهم، وتشاغل الناس بشأنه، فلمّا كانت الهدنة، ودخلت القبيلتان في معسكرين متحاربين، أراد بنو بكر أن ينتهزوا هذه الفرصة، ليصيبوا من خزاعة الثأر القديم، فبيّت نفر من بني بكر لخزاعة وهم على ماء لهم فأصابوا منهم رجالاً، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بني بكر بالسلاح، وقاتل معهم أشراف من قريش مستخفين ليلاً، حتّى حازوا خزاعة إلى الحرم، فلمّا انتهوا إليه قالت بنو بكر لبعض رجالهم: إنّنا قد دخلنا الحرم، إلهك! إلهك! فقال: لا إله اليوم! يا بني بكر، أصيبوا ثأركم، فلا تجدون هذه الفرصة بعد ذلك، وخرج عمرو بن سالم الخزاعي، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوقف عليه، وأنشد أبياتاً ينشده فيها الحلف الذي كان بينه وبين خزاعة، وسأله النصر والنجدة، ويخبره بأنّ قريشاً أخلفوه الموعد، ونقضوا ميثاقه المؤكد، وأنهم بيّتوا وهم على ماء لهم وقتلوا ركباً وسجّداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نصرت يا عمرو بن سالم!)^(٢)، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتجهز للغزو، ولم يعلمهم بوجهته وحرص على السرية لئلا تستعد قريش للقتال، وقد

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ٣٠٠/١ - السيرة الحلبية ٧٢٦/٢ - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، ص ١٤٩.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٤٢/٥ - الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، ص ٣٠٦.

استنفر القبائل التي حول المدينة: أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع وسليم، فمنهم من وافاه بالمدينة، ومنهم من لحقه بالطريق، وقد بلغ عدد جيش المسلمين عشرة آلاف مقاتل، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان سنة ثمان للهجرة، وكان المسلمون صياما حتى بلغوا كديدا، فأفطروا، وقد استخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري، وقد وصل الجيش الإسلامي إلى مر الظهران دون أن تعلم قريش بتحركه، وكان خروجه من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخوله لتسع عشرة خلت منه وهو المشهور في كتب المغازي، وفي مر الظهران عسكر المسلمون وعميت أخبارهم عن قريش فخرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي يتحسسون الأخبار، فالتقى بهم العباس بن عبد المطلب وكان يريد أن يرسل إلى قريش رسولا يطلب منهم أن يخرجوا أن يخرجوا لمصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل عليهم مكة، وكان أبو سفيان وصاحبه يتناقشون بينهم في أمر الجيش المعسكر بمر الظهران وقد ظنه بعضهم "خزاعة" مما يدل على نجاح المسلمين في كتمان خبر تقدمهم إلى مكة، فلما أخبرهم العباس بأنه جيش المسلمين، سأله عن رأيه، فطلب من أبي سفيان أن يمضي معه وبجواره إلى معسكر المسلمين فوافق، وقابل الاثنان الرسول صلى الله عليه وسلم، فدعا أبا سفيان للإسلام فتلطف في الكلام وتردد في الإسلام فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم العباس بأن يأخذه إلى خيمته ويحضره في صباح اليوم التالي، ففعل وأسلم أبو سفيان في اليوم التالي، وأطلع العباس على قوة المسلمين حيث استعرض الجيش أمامه، فأدرك أبو سفيان قوة المسلمين وأنه لا قبل لقريش بهم، حتى إذا مرت به كتيبة المهاجرين والأنصار وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما، فقال العباس: ويحك يا أبا سفيان إنها النبوة، قال: فنعمة إذاً، ومضى أبو سفيان إلى مكة فأخبر قريشا بقوة المسلمين ونهاهم عن المقاومة^(١)، وقد أشار النبي

(١) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة ٢/٤٧٧.

صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة إلى أن المشركين لن يرتدوا عن الإسلام، كما ارتد غيرهم ممن حارب وقتل صبورا، عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا يُقْتَلُ قُرْشِيَّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١))، وحاصل هذا الإخبار بأنهم لا يأتون مستقبلا ما يستحقون عليه القتل صبورا، ويحتمل أن المراد منح قریش خصوصية عدم إباحة قتلهم صبورا حتى إن أتوا ما يستحقون عليه القتل صبورا فيقتلون بغير هذه الهيئة، والقتل صبورا هو: الحبس حتى الموت^(٢)، وقد أثيرت شبهة حول أمر النبي صلى الله عليه بقتل عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ^(٣))، وقالوا: كيف يأمر النبي صلى الله عليه بقتل رجل متحصن بالكعبة، ألا يتنافي هذا مع قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)، (الأنبياء: ١٠٧)، فيجاب عن ذلك: «بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه من الوجوه مع رجل من الأنصار، فأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله، فأمر بقتله لما جني^(٤)».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبورا بعد الفتح، ١٣٠٩/٣، ح رقم: (٨٨ - ١٧٨٢).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٥٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ١٧/٣، ح رقم: (١٨٤٦).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٨٩/٣.

٨- غزوة حنين^(١).

بفتح مكة العظيم وسقوط دولة الأوثان، دانت للإسلام جموع العرب ودخلوا فيه أفواجا، أما قبيلتا هوازن وثقيف فأدركتهما حمية الجاهلية، واجتمع الأشراف منهم للشورى، وقالوا: قد فرغ محمد من قتال قومه، ولا ناهية له عنا، فلنغزه قبل أن يغزونا، فأجمعوا أمرهم على ذلك، وولوا رياستهم مالك بن عوف النَّصْرِي، فاجتمع له من القبائل جموع كثيرة، فيهم بنو سعد بن بكر الذي كان رسول الله مسترضعا فيهم، وكان في القوم ثريد بن الصِّمَّة المشهور بأصالة الرأي، وشدة البأس في الحرب، ولتقدم سنه لم يكن له في هذه الحرب إلا الرأي، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما بلغه أن هوازن وثقيف يستعدون لحربه أجمع رأيه على المسير إليهم، وخرج معه اثنا عشر ألف غاز، منهم ألفان من أهل مكة، والباقيون هم الذين أتوا معه من المدينة، هذا، وقد أعجب المسلمون بكثرتهم فلم تُغن عنهم شيئا، فإن مقدمة المسلمين توجهت جهة العدو، فخرج لهم كمين كان مستترا في شعاب الوادي ومضايقه، وقابلهم بنبل كأنه الجراد المنتشر، فلجوا أعنة خيلهم متقهقرين، ولما وصلوا إلى من قبلهم تبعوهم في الهزيمة لما لحقهم من الدهشة، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثبت على بغلته في ميدان القتال، وثبت معه قليل من المهاجرين والأنصار، كل هذا والرسول واقف مكانه يقول: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"^(٢)، ثم قال للعباس: (أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَ اللَّهِ، لَكَاَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَأَقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْجِ، فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ

(١) حنين: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. (معجم البلدان ٢/٣١٣).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٠٤/٥ - الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء،

عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا حَيْنَ حَمِي الْوُطَيْسِ)، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: (انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ)^(١).

ثالثا: تفنيد شبهة أمر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بقتال جميع المخالفين.
 إن حديث: (أمرت أن أقاتل الناس أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٢) خاص بمشركي العرب الذين حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين في مكة، وبدؤوهم بالقتال، ولم يمكنوهم من عبادة الله عز وجل، قال الله عز وجل: (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)، (سورة التوبة: ١٣)، ومما يؤكد أن الحديث في المشركين ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَدَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٣)، ولفظ الإمام النسائي رحمه الله: (أمرت أن أقاتل المشركين)^(٤)، قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يُقَاتَلُونَ وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمْ السِّيفُ)^(٥)، قال ابن حجر: من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: "أقاتل الناس"، أي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، ١٣/١٣٩٨، ح رقم: (٧٦) - (١٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ١/١٤، ح رقم: (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، ١/٨٧، ح رقم: (٣٩٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: تحريم الدم، ٣/٤٠٩، ح رقم: (٣٤١٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/٢٠٦.

المشركين من غير أهل الكتاب، فكلمة الناس في الحديث من العام الذي أريد به الخاص^(١)، كما في قوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ١٠٠ آيَة)، (الحج: ٢٧)، فعبارة الناس في الآية أريد بها المسلمون فقط، فغير المسلم لن يؤدي فريضة الحج كما هو معلوم.

رابعاً: تقنين شبهة الهدف من الغزوات الحصول على الغنائم.

زعم بعض المغرضين أن الهدف الرئيسي من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هو نهب الأموال والثروات، والحصول على الغنائم، محتجين بحديث رواه ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي^(٢))، لكن فهمهم السقيم لهذا الحديث هو الذي أوقعهم في هذه الشبهة، فالمراد بالرزق في هذا الحديث الجنة، يؤكد ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ^(٣))، إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها، وإنما بعثه داعياً إلى توحيده بالسيف، ومن لازم ذلك أن يقتل أعداء الممتنعين عن قبول التوحيد، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ويسبي نساءهم وذريعتهم، فيكون رزقه مما أفاء الله من أموال أعدائه، فإن المال إنما خلقه الله لبنى آدم ليستعينوا به على طاعته وعبادته، فمن استعان به على الكفر بالله والشرك به سلط الله عليه رسوله وأتباعه، فانترعوه منه، وأعادوه إلى من هو أولى به من أهل عبادة الله وتوحيده وطاعته، ولهذا يسمى الفيء لرجوعه إلى من كان أحق به ولأجله خلق، فأهل التوحيد والطاعة لله أحق بالمال من أهل الكفر به والشرك، فانترع أموالهم، وجعل رزق

(١) فتح الباري ١/٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، ٤/٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الجنة تحت بَارِقَةِ السُّيُوفِ، ٤/٢٢، ح

رقم: (٢٨١٨).



رسوله من هذا المال، لأنه أحل الأموال، كما قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طيباً﴾، وهذا مما خص الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأمه فإنه أحل لهم الغنائم، وقد قيل: إن الذي خصت بجله هذه الأمة هو الغنيمة المأخوذة بالقتال دون الفبيء، والمأخوذ بغير قتال فإنه كان حلاًّ مباحاً لمن قبلنا، وهو الذي جعل رزق رسوله منه، وإنما كان أحل من غيره لوجوده:

(منها): أنه انتزاع مال لا يستحقه، لنألا يستعين به على معصية الله والشرك به، فإذا انتزعه ممن لا يستعين به على غير طاعته وتوحيده والدعوة إلى عبادته كان ذلك أحب الأموال إلى الله وأطيب وجوده اكتسابها عنده.

(ومنها) أنه كان صلى الله عليه وسلم إنما كان يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، لا لأجل الغنيمة، فيحصل له الرزق تبعاً لعبادته وجهاده في الله، فلا يكون فرغ وقتاً من أوقاته لطلب الرزق محضاً، وإنما عبد الله في جميع أوقاته وحده فيها وأخلص له، فجعل الله له رزقه ميسراً في ضمن ذلك من غير أن يقصده ولا يسعى إليه^(١).

قال ابن حجر: إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف: أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبغ كان نسبة الرزق إليه أليق^(٢).

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة،

ص ٢٣، وما بعدها.

(٢) فتح الباري ٩٨/٦.



المبحث السابع: موقف المسلم من القتال في وقت الفتن.

إن الاختلاف والتفرق بين المسلمين يفضي إلى التباغض، والتباغض يؤدي إلى التنازع، ثم التقاتل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ^(١) وَالرُّومُ^(٢)، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ^(٣))، أَي: تتسابقون إلى أخذ الدنيا، ثم تتحاسدون بعد الأخذ، ثم تتقاطعون، فيولي كل واحد منكم دبره عن الآخر معرضا عنه،

(١) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أَرْجَان ومن جهة كرمان السَّيرْجَان، ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف، ومن جهة السند مكران، قال أبو علي في القصریات: فارس اسم البلد وليس باسم الرجل، ولا ينصرف، لأنه غلب عليه التأنيث كنعمان، وليس أصله بعربي، بل هو فارسيّ معرَّب أصله: بارس، وهو غير مرتضى فعرب، فقل: فارس، قال بطليموس في كتاب ملحمة البلاد: مدينة فارس طولها: ثلاث وستون درجة، وعرضها: أربع وثلاثون درجة، طالعتها الحوت تسع درجات، منه تحت عشر درج من السرطان من الإقليم الرابع، لها شركة في سرّة الجوزاء، يقابلها عشر درج من الجدي، بيت عاقبتها مثلها من الميزان، بيت ملكها مثلها من الحمل، وهي في هذه الولاية من أمهات المدن المشهورة غير قليل، وقد ذكرت في مواضعها، وقصبتها الآن شيراز، سميت بفارس بن علم بن سام بن نوح، عليه السلام. (معجم البلدان ٢٢٦/٤).

(٢) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم، واختلفوا في أصل نسبهم، فقال قوم: إنهم من ولد روم بن سماحيق بن هرينان بن علقان بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وقال آخرون: إنهم من ولد روميل ابن الأصفر بن اليفز بن العيص بن إسحاق. (معجم البلدان ٩٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، ٢٢٧٤/٤، ح رقم: (٧) - (٢٩٦٢).

ثم تثبت البغضاء في القلوب، وتتراكم حتى يكون عنها الخلاف، والقتال، والهلاك^(١)، لأجل هذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم القتال في وقت الفتن، لما يترتب عليه من سفك الدماء بغير حق، وهتك الأعراض، ونهب الأموال، واستحلال المحرمات، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)^(٢)، وعن الأحنف بن قيس، قال: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا النِّكْيُ الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)^(٣)، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ولا يخذله، ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سنّه النبي صلى الله عليه وسلم من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين، لإجماعهم كلهم على أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجدد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر لا يكفر مرتكبها^(٤)، وقال القاضي عياض رحمه الله: ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة وقتالهم، وللناس في ذلك غلو وإسراف، واضطراب من المقالات واختلاف،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤٥/٢٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ٤/٩، ح رقم: (٦٨٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، ٩٨/١، ح رقم: (١٦١ - ٩٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ، ١٥/١، ح رقم: (٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ٢٢١٣/٤، ح رقم: (١٤) - ٢٨٨٨.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦/١٠.

والذي عليه جماعة أهل السنة والحق: حسن الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وطلب أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية والمجاهرة بذلك، وطلب سحق للدنيا، بل كل عمل على شاكلته، وبحسب ما أداه إليه اجتهاده، لكن منهم المخطئ في اجتهاده، ومنهم المصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين، وضعف الأجر للمصيب، وقد وقف الطبري وغيره عن تعيين المحق منهم، وعند الجمهور أن علياً وأتباعه مصيبون في ذبهم عن الإمامة، وقتالهم من نازعهم فيها، إذ كان أحق الناس بها وأفضل من على وجه الدنيا حينئذ، وغيره تأول وجوب القيام بتغيير المنكر في طلبه قتلة عثمان الذين في عسكر على، وأنهم لا يقطعونبيعة ولا يعتقدون إمامة، نقضوا ذلك ولم يطلبوا سوى ذلك، ولم ير هو دفعهم، إذ الحكم فيهم للإمام، وكانت الأمور لم تستقر استقرارها، ولا اجتمعت الكلمة بعد وفيهم عدد، ولهم شوكة ومنعة، ولو أظهروا تسليمهم أولاً والقصاص منهم لاضطرب الأمر، وانبت الحبل، ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شيء من ذلك، محتجين بنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التلبس بالفتن، والنهى عن قتال أهل الدعوة، كما احتج به أبو بكر في كتاب مسلم في هذا الحديث على الأحنف، وعذروا الطائفتين بتأويلهم، ولم يروا إحداها باغية فيقاتلها، وأما غير أهل الحق فلهم في ذلك مقالات بشعة شنيعة يستغنى عن ذكرها^(١)، ومن أبرز الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الفتن:

١- حب الدنيا، لأن التنافس على الدنيا يؤدي إلى التنافس على الزعامة والمناصب، وغيرها، وكلما اشتد التنافس عظمت الفتنة، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الركون إليها، والتنافس عليها، عن أبي سعيد الخدري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: (لَيَنْظُرَ

(١) إكمال المعلم ٤٢٢/٨.

كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(١)، أي: احذروا من الاغترار بما في الدنيا؛ فإنه في وشك الزوال، واحذروا أن تميلوا إلي النساء بالحرام، أو تقبلوا قولهن؛ فإنهم ناقصات عقل، لا خير في كلامهن غالباً، وأول فتنة في بني إسرائيل أن رجلاً منهم اسمه: عاميل طلب منه ابن أخيه، وقيل: ابن عمه - أن يزوجه ابنته، فلم يزوجه؛ فقتله؛ لينكح ابنته، وقيل: لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة، والله أعلم بصحته^(٢).

٢- شدة البخل تؤدي إلى سفك الدماء، فمن أعظم أسباب الفتن وقوعا وانتشارا وقوع الظلم، وانتشار الشح والبخل، إذ إن كليهما مفض إلى ظهور المنكرات وانتشار البدع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ^(٣))، يعني: يحرضهم على جمع المال الحرام، وقتل بعضهم بعضاً لأخذ أموالهم^(٤).

٣- التكبر، فالتكبر يدفع المتكبر إلى التعالي على الآخرين بالتعاليم، أو دعوى الأفضلية، فيحمله ذلك على الخروج بآراء شاذة، تلقى رواجاً عند عوام الناس وضعفاء الإيمان، عن أبي ثعلبة الحُصَيْنِيِّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ [المائدة: ١٠٥]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فقال: (بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ نَفْسٍ بِرَأْيِهَا، فَعَلَيْكَ - يَعْني:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، ٢٠٩٨/٤، ح رقم: (٩٩ - ٢٧٤٢).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧/٢٢٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، ح رقم: (٥٦ - ٢٥٧٨).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح ٢٥٨/٥.

بنفسك- ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)، وزادني غيره: قال: يا رسول الله: أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم)^(١)، وحاصله: أنه إذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصي، ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك من المعاصي، واترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتغل بنفسك، ودع أمر الناس إلى الله، فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٢).

٤- التعصب، إن سبب مخالفة جمهور المسلمين هو تعصب قادة الفرق الضالة، سواء كان التعصب ناشئاً عن العناد أو ناشئاً عن الجهل، فيقلدهم العوام الذين افتتنوا بأفكارهم الضالة، بل يبذلون أرواحهم ومهجهم في مقابل الدفاع عن هذه الأفكار، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، مبينا العواقب الوخيمة لهذا الخروج في الدنيا والآخرة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، ٣٩٦/٦، ح رقم: (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ١٠٧/٥، ح رقم: (٣٠٥٨)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾، ١٤٦/٥، ح رقم: (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان، كما ورد في الإحسان، كتاب: البر والإحسان، باب: إعطاء الله جلَّ وعلا العامل بطاعة الله ورُسوله في آخر الزمان أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله، ١٠٨/٢، ح رقم: (٣٨٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الرقاق، ٣٥٨/٤، ح رقم: (٧٩١٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٢١٤/٨.

وَلَسْتُ مِنْهُ^(١)، والمعنى: أن من خرج عن طاعة الإمام، وفارق جماعة الإسلام، وشذ عنهم، وخالف إجماعهم، ومات على ذلك، فقد مات على هيئة كانت يموت عليها أهل الجاهلية، لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يتبعون هدي إمام، بل كانوا مستكفين عنها، مستبدين في الأمور، لا يجتمعون في شيء، ولا يتفقون على رأي، " ومن قاتل تحت راية عمية " أي: مجهولة، لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحق وإظهار الدين، أو لأن الأمر يخالف ذلك، ولم يكن له في ذلك غرض و داع سوى العصبية، فاتفق أن قتل، فقتله على حالة كانت يقتل عليها أهل الجاهلية، فإن تقاطلهم لم يكن إلا كذلك، ولا ينبغي للمؤمن أن يقاتل ولا أن يخاصم إلا لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه^(٢).

٥- الجهل بالحكم الشرعي، وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين سفكوا الدماء، وكفروا المسلمين، بالجهل وقلة العلم، عن أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهِيبَةٍ فَسَمَّاهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدَ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نُبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا، قَالَ: (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: (مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي)، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: (إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ^(٣) هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٣/١٤٧٦، ح رقم: (٥٣ - ١٨٤٨).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٥٤٥/٢.

(٣) ضَنْضِي: أي: من أصله، والضَنْضِي: أصل الشيء ومعدنه. (مشارك الأنوار على صحاح الآثار ٥٥/٢).

أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(١)، قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم، قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة. قال الطبري: والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله: (يخرج في آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام)^(٢)، وأما ذو الخويصرة، فإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله؛ لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم^(٣).

لذلك يجب على المسلم في وقت الفتن أن يتحلى بالحلم والتأني في الأمور، والتزام جماعة المسلمين، قال ابن بطال: مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: (لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)، وشرط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: "وسطا"، والوسط: العدل، والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر^(٤)، وقال الكرمانى: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: "وهم أهل العلم"^(٥)، كما ينبغي على المسلم عدم التعرض للفتن، ووجوب الابتعاد عنها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦]، ١٣٧/٤، ح رقم: (٣٣٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٧٤١/٢، ح رقم: (١٤٣ - ١٠٦٤).

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٢٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨٤/٨.

(٣) المصدر السابق ٥٩١/٨.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٩/١٠.

(٥) فتح الباري ٣١٦/١٣.

وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مُلْجَأً، أَوْ مَعَادًا فَلْيُعِذْ بِهِ^(١)، وقد احتج بهذا ومثله من ذهب من السلف إلى ترك الدخول في الفتنة، وأنه لا يقاتل وإن دخل عليه وطلب قتله، وأنه غير جائز له المدافعة؛ إذ الطالب له غير متعمد لقتله، وإنما هو متأول، وهو مذهب أبي بكره وغيره، وقال: "لو دخلوا على ما بهشت بقصبة، فكيف أفاتلهم؟"، وكافة من لم ير الدخول في الفتنة من الصحابة والتابعين يرى المدافعة، وهو مذهب ابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهما، فهذان مذهبان لمن رأى القعود في جميع فتن الإسلام؛ لما ورد من النهي عن الدخول فيها، وذهب معظم الصحابة والتابعين إلى نصر الحق في فتن المسلمين، والقيام معه كما أمر الله به في البغاة بقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية، وقال آخرون: إنما القيام على البغاة للإمام، فأما كل فتنة بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم، فلا يحل الدخول فيها كيف كانت، وذهب أبو جعفر الطبري إلى أن الفتنة التي قال النبي -عليه السلام-: "القاعد فيها خير من القائم" أنها إذا كانت بين حزبين وبطلين معاً، وسائر المسلمين بينهما مغمورون، فهذه التي أمر فيها بالهرب وكسر السيوف، ولزوم البيوت، وأما فتنة من يشكل فيها المحق من المبطل، فواجب على كل من لم يتبين له المحق من المبطل منهما الانعزال، حتى يتضح الحق، فيقوم مع أهله، ويعين حزبه؛ ولهذا تأولوا على من تخلف من جملة الصحابة في حروب على، ويصح هذا التأويل قوله: "إن جئتنني بسيف له عينان"، قالوا: ولو أبيض الكف في كل فتنة ولزوم البيوت لم يقيم الله حق، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل البغي والاستطالة السبيل، قال الطبري: وقد يكون ما ورد من كسر السيوف ولزوم البيوت خاصاً لمن أمره النبي -عليه السلام- بذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ١٩٨/٤، ح رقم: (٣٦٠١).

(٢) إكمال المعلم ٤١٨/٨، وما بعدها.



المبحث الثامن: حكمة تشريع القصاص في بعض الحدود الشرعية.

فرطت الدول الإسلامية في حدود الله عز وجل حتى استفحلت فيها الشرور والآثام، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، فانتشر القتل، وشاعت الفاحشة، وعُدم الأمان، وتسلبت علينا الأعداء من كل حذب وصوب، ولا نجاة لهذه الدول إلا بإقامة حدود الله عز وجل، فهي حصن الأمان للدول الإسلامية، وسبب لاستقرار المجتمعات، «وقد شرعت الحدود زواجر للنفوس، ونكالا وتطهيراً، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى، ثم لأجل مصلحة المجتمع، فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر وعقوبات لأصحاب الجرائم، منها ينزجر العاصي، ويطمئن المطيع، وتتحقق العدالة في الأرض، ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كما هو الشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله، فإنه يتحقق فيها من الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر، بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله، وزعمت أنها وحشية، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية، ومن نعمة الأمن والاستقرار، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك، فإن ذلك لا يغني عنها شيئاً حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده، فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط، وإنما تحكم بشرع الله وحدوده، من أجل ذلك وضعت الحدود وضعا شرعيا كافلا لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمنع الجرائم التي ترتكب^(١)»، وإليك بيان الحدود التي شرع الله عز وجل ورسوله فيها القتل عقوبة لمرتكبيها، وزجرا لغيرهم عن فعلها:

(١) حكمة التشريع وفلسفته، ص ١٧٤ - الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢٧٦/٧.

أولاً: قتل شارب الخمر في الرابعة.

حرم الله عز وجل الخمر، لأنها تصدُّ عن ذكر الله، وتحجب نور الحكمة عن القلب، وتفسد على الإنسان ماله وجسده، وتوقع العداوة والبغضاء بين الناس، فشارب الخمر يقتل ويسرق ويزني ويبطش بمن هو أكبر منه مقاماً، والصغير الذي أقل منه قدراً، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم^(١))، وفي لفظ آخر: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ^(٢))، لكن عارضه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُقَبِّ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، ٥٣٠/٦، ح رقم: (٤٤٨٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب: من شرب الخمر مرارا، ٦٠٤/٣، ح رقم: (٢٥٧٣)، قلت: حديث صحيح لغيره بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ١٠١/٣، ح رقم: (١٤٤٤)، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشريحيل بن أوس، وجبرير، وأبي الرمذ التلوي، وعبد الله بن عمرو، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسح بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه، ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال: فرُفِعَ القَتْلُ، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يُقَوِّي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والتائب الزاني، والتارك لدينه).

يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١))، وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة، أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل، فقال: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يرد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً، ثم تسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد "خلافه" خلافاً، قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له، وادعى أن لا إجماع، وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني: ثلاثاً، ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره، فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو في عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك، حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعد ذلك من نزهر المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر، واستطعت أن أقتله لقتلته، وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه: أن معاوية أسلم قبل الفتح، وقيل: في الفتح، وقصة ابن النعيমান كانت بعد ذلك، لأن عقبة بن الحارث حضرها إما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج

من الملة، ١٥٨/٨، ح رقم: (٦٧٨٠).

بحنين، وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزماً فثبت ما نفاه هذا القائل^(١).

ثانياً: القصاص عقوبة ناتجة عن إزهاق النفس بغير حق.

مما يؤكد أهمية النفس في الإسلام أن الله عز وجل أوجب القصاص على من أزهق نفس غيره بغير حق، قال الله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، (البقرة: ١٧٩)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ^(٢))، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادَ^(٣))، ولا يمكن حمله على ظاهره، لأن المقتول لا اختيار له، وإنما الاختيار لوليّه^(٤)، فلن تتحقق صيانة النفس إلا من خلال التشريع الجنائي الإسلامي المتمثل في عقوبتي القصاص والدية، الدائرتين بين الردع والوقاية، خصوصاً بعد فشل القوانين والنظم الوضعية في الحد من جرائم القتل، «والقصاص هو: معاقبة الجاني بمثل جنايته على

(١) فتح الباري ١٢/ ٧٨ - ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، ٥٥٨/٦، ح رقم: (٤٥٠٦)، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ٦٣/٣، ح رقم: (١٣٨٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب: من قتل عمدا فرضي بالدية، ٦٤٧/٣، ح رقم: (٢٦٢٦)، وأحمد في مسنده ٣٢٦/١١، ح رقم: (٦٧١٧)، قلت: صحيح لغيره بمجموع طرقه.

(٣) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، ٥/٩، ح رقم: (٦٨٨٠).

(٤) فتح الباري ١٢/ ٢٠٧.

أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيره^(١)، وشروط القصاص:

- ١- أن يكون الجاني مكلفاً، أي: ليس بصبي، ولا مجنون.
- ٢- العصمة، أن يكون المقتول ليس بحربي، أو زاني، أو مرتد، غير مهذور الدم.
- ٣- أن يكون المجني مسلم.
- ٤- أن لا يكون أبا للمقتول، ولا أما، (عدم الولادة).
- ٥- الاختيار، وعدم الإكراه^(٢).

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم حد القصاص على بعض الأعراب الذين قدموا إلى المدينة، تظاهروا بالإسلام، ثم شكوا المرض، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباقح (نياق) له خارج المدينة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فعاقبهم النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة رادعة، جزاء لهم على خيانتهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِنْزِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣)»، قَالَ الْإِمَامُ: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء ما فعل، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهي عن المثلة،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٧/٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ١٨٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: سَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ، ١٦٣/٨، ح رقم: (٦٨٠٥).

فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المثلة، هو منسوخ، وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي - عليه السلام - فيهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه، وابن إسحاق وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي، ففي هذا مال مالك في أنه يقتضى القاتل بمثل ما فعل بالمقتول، وقيل: بل ذلك حكم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم زائداً على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم، وقتلهم الرعاة، وتمثيلهم بهم؛ وأن النهى عن المثلة نهى ندب لا تحريم، وأما قوله: "يستسقون فلا يسقون": فليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان، وقيل: إنما لم يسقوا معاقبةً لجنايتهم، وكفرهم نعمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم الألبان، فعاقبهم الله بذلك؛ فلم يسقوا. وقيل: بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم آل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحد لقاحهم، ودعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم في حديث رواه ابن وهب أنه قال: "عطش الله من عطش آل محمد الليلة"، فكان ترك الناس سقيهم إجابةً لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم^(١)، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم الحد أيضاً على غير المسلمين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَ^(٢) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانٌ، أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٣))، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة، خلافاً لمن شذ فقال: لا يقتل الرجل بالمرأة، وفيه دلالة على التَّوْفِيَةِ بقول المقتول، هكذا استدل به بعضهم، وإنما قتله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه أقر، هكذا ذكره مسلم في بعض

(١) إكمال المعلم ٤٦٣/٥ - ٤٦٤.

(٢) رَضَ: هو من الدَّق. (لسان العرب ١٥٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاصِ والخُصومةِ بَيْنَ

المُسلِمِ واليَهُودِ، ١٢١/٣، ح رقم: (٢٤١٣).

طرقه: " فأخذ اليهودي فأقر "، وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ^(١)، ويستثنى من تطبيق حكم القصاص قتل الوالد لولده، عدا قتل الوالد لولده خشية الفقر، فهو من أعظم الكبائر عند الله عز وجل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ)، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ) ^(٢)، فإذا قتل الوالد ولده لم يطبق عليه حد القصاص، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ) ^(٣)، يجوز أن يكون المعنى: لا يتقص والد بقتله ولده، وأن يكون معناه: لا يقتل الواحد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص، بأن قتل الولد أحداً ظلماً، وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب علي الأب، وبالعكس، فنهى الشرع عن ذلك، أقول: والوجه الأول أوجه، وعلل: بأن الوالد سبب وجوده، فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه، وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد، حكم الوالد مع الوالد بخلاف العكس ^(٤)، ولا يقتل السيد بقتله لعبده، وما ورد عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ

(١) إكمال المعلم ٤٦٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، ١٨/٦، ح رقم: (٤٤٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب: لا يقتل والد بولده، ٦٧٣/٣، ح رقم: (٢٦٦١)، قلت: إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، أبو إسحاق المكي، ضعيف من الخامسة، وقد تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو ثقة فقيه، من السابعة، فارتقى إلى الحسن لغيره. (السنن الكبرى للبيهقي، جامع أبواب تحريم القتل، ومن يجب عليه القصاص، ومن لا قصاص عليه، باب: الرجل يقتل ابنه، ٣٩/٨، (١٥٧٣٣)، تقريب التهذيب، ص ١١٠ - ٣٧٠).

(٤) الكاشف عن حقائق السنن ٢٤٦٧/٨.

قتلناه، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ^(١) لا يحتج به، «فيجوز أن يأمر ولا يفعل، وهذا قد يكون من الأئمة على وجه التحذير والترهيب، ولا يراد به إيقاع الفعل، والناس جميعا على أنه لا يقتل رجل بعبد، ولا يقتص منه لعبد، وإنما يختلفون في عبد غيره، وأراد صلى الله عليه وسلم عليه و سلم ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده، أو يمثل به، ولم يرد إيقاع الفعل، وكان الحكم يجب بأن يقال: إنه قتل رجلا بعبد، أو اقتص منه لعبد، فأما قوله: من فعل فعلنا به فإن ذلك تحذير وترهيب^(٢)»، قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب: الاختصاص بما يمنع الاقتصاص: "وأحسن ما قيل في تأويله: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراد بالعبد العتيق، تسمية له باسم ما كان عليه، كما هو في قوله لبلال حين أذن ليلاً فأمره أن ينادي: "ألا إنَّ العبد قد نام"، وكان بلال يومئذٍ عتيقاً، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، وإنما يؤتون أموالهم بعد البلوغ وانقطاع اسم اليتيم عنهم، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه، وكذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تستأمر اليتيمة في نفسها"؛ ويكون الفائدة في هذا الحديث: إزالة توهم أن المعتق لا يقاد بعتيقه، كما لا يقاد الوالد بولده، إذ قد يظن بعض الناس ذلك لأنَّ حق مولى النعمة، كحق الوالد، فبينه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا الحديث، وفي هذا التأويل جمع

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثله به، أيقاد منه؟ ٥٧٠/٦، ح رقم: (٤٥١٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده، ٧٨/٣، ح رقم: (١٤١٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد في مسنده ٢٩٦/٣٣، ح رقم: (٢٠١٠٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب: ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية، باب: القود من السيد للمولى، ٣٥٦/٧، ح رقم: (٤٧٨٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الحدود، ٤٠٨/٤، ح رقم: (٨٠٩٨)، وصححه، ووافقه الإمام الذهبي، قلت: حديث ضعيف، حيث صرح الحسن البصري بعدم سماعه من سمرة هذا الحديث، كما ورد عند أحمد رحمه الله في مسنده، قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ. (مسند أحمد ٢٩٦/٣٣، ح رقم: (٢٠١٠٤)).

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص ١٥٨.

بين الأدلة كلها^(١)، ولا يقتل المسلم إذا قتل كافراً، عن أبي جحيفة، قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٢)، ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين، وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، إلا أن مالكا والليث قالوا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم: أن يقتله على ماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثأرة، ولا عداوة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول: سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب، واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفي بذمته)، قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟^(٣)

ثالثاً: القسامة من الحدود لا من الحقوق الخاصة.

لا يعرف الإسلام ما يسمى بالجرائم مجهولة الجاني، أو تقييد قضية قتل ضد مجهول، خلافاً للقوانين الوضعية التي تجعل مثل هذه الجرائم مجهولة الجاني، لذلك أقرت السنة النبوية القسامة التي عمل بها أهل الجاهلية، حفاظاً على حق القتل، ويراد بها: أن يقسم المدعون بناء على رأي الجمهور، خلافاً للحنفية خمسين يمينا على المدعي عليه بأنه قتل المجني عليه عمداً، أو خطأ، فإن امتنع المدعون عن القسم يقسم المدعي

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي ٣٧٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، ٣٣/١، ح رقم: (١١١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٦٥/٨.



عليهم خمسين يمينا ما قتلوه، ولا يعرفون له قاتلا، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها على النحو الآتي:

١- الأحناف: اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية^(١).

٢- المالكية: أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة، ثم اجتماع الناس أن هذا قتله^(٢).

٣- الشافعية: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وقيل: اسم للأولياء^(٣).

٤- الحنابلة: الأيمان المكررة في دعوى القتل^(٤).

وقد انقسم الفقهاء حول مشروعية القسامة إلى فريقين:

القول الأول: قال جمهور فقهاء الأمصار مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأحمد، وسفيان، وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار بوجوب الحكم بها على الجملة. عمدة الجمهور: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قال: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحَوَيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: (كَبُرَ كِبَرٌ)، وَهُوَ أَحَدُثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٨٦/٧.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٢٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٨١/٢.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥١٥/٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٨/١٢.

فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: (تَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ)، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ^(١)، وفي لفظ مسلم: (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)، قَالُوا: أَمَرُ لَمْ تَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟^(٢).

القول الثاني: قالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله، وأبو قلابة، وعمر بن عبد العزيز، وابن علي لا يجوز الحكم بها.

عمدة الفريق النافي لوجوب الحكم بها: أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها: أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا، أو شاهد حسا، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر^(٣)، وأيضا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية، فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليبرهم كيف يُطْلَأنَهَا^(٤).

أجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل، لورود الدليل بها، فَتُخَصَّصُ بها الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء، وزجر للمعتدين، ولا يحل طرح سُنَّةٍ خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ لا يستلزم عدم الحكم مطلقا، فإنه صلى الله عليه وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين، وقال: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية والموادعة، باب: المُؤَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ، ٤/١٠١، ح رقم: (٣١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: القسامة، باب: القسامة، ٣/١٢٩٢، ح رقم: (٢) - (١٩٦٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٢٧/٢.

(٤) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار ٤٦/٧.

وَأَمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ)، كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعا، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)).

الترجيح: بعد بيان آراء الفقهاء في مشروعية القسامة يتبين أن قول الجمهور هو القول الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها، قال القاضي عياض - رحمه الله -: حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به^(٢)، والعلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظا للدماء^(٣)، هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة، ليست من الحقوق الخاصة، فلولا القسامة في الدماء لأفضى إلى سفك الدماء، فيقتل الرجل عدوه خفية، ولا يمكن لأولياء المقتول إقامة البينة، واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة، فإن من يستحل هذه الأمور لا يكثر باليمين^(٤)، كما أن القسامة تؤدي إلى بعث روح اليقظة والانتباه في أهل القرى والمدن والأماكن الخاصة التي يقع فيها، أو قريبا منها جرائم القتل، منعا لها بالقدر الممكن، وإشعارا بالمسؤولية الشاملة وبالتضامن، وتقريرا للأمن، والضرب على أيدي المجرمين، ومراقبتهم من جميع من لهم صلة بهم، وتتبعهم داخلا وخارجا، وذلك لشعور الجميع بالمسؤولية المشتركة والتضامن، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حمت النفوس، وأولت

(١) المصدر السابق.

(٢) إكمال المعلم ٥/٤٤٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣٨.



الدماء رعاية خاصة، لأن الإنسان بنيان الرب، ومن اعتدى عليه فإنه اعتدى على اختصاص الله عز وجل، لأن الموت والحياة إنما هو من الله، وخاصية من خصوصياته^(١).

رابعاً: رجم الزاني المحصن أنفى للزنا.

حرم الإسلام الزنا ومقدماته، حفاظاً على الأعراض، ومنعاً لاختلاط الأنساب، «فالحكمة في تحريمه من وجوه:

- ١- حفظ الأنساب، لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل، وبطون وعشائر.
- ٢- صيانة الأعراض من أن تنتهك، فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلى شرفات المجد إلى أسفل دركات الضعة والإذلال وسوء السمعة.
- ٣- انتظام الحال في أمور تدبير المنزل، لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قل ميلها إليه، وإلى قضاء حاجاته الداخلية، وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما، وكذلك الأمر إذا مالت هي إلى الزنا، فإنها تكتفي بصاحبها، وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج، وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل، وخروجها هائمة على وجهها في سبيل حب العشاق.
- ٤- حفظ النسل، لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنعها عاشقها، ويكون عائناً لها عن نيل رغباتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه، وإذا قل النسل لم يعمر الكون.
- ٥- منع المرض وكل داء فتاك بالأمة، لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها، فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض، فإذا باشرها غيره انتقل إليها ذلك المرض بالعدوى، وهكذا يتعدى هذا وذاك، فيقل الخطب، وينتشر البلاء.

(١) طرق الإثبات الشرعية، ص ٤٢١.



٦- الوقوع في الفقر والفاقة، لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لا هم لهما إلا إرضاء المحبوب، وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه، وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال، وعن السعي في سبيل الكسب، فيحل الفقر مكان الغني.

٧- الرحمة بالولد، لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتني به لامتهانه واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة مرذولة ممقوتة، لفقد التربية وعدم الأدب، وربما صار سفاكاً للدماء، مخلاً بالأمن العام، وإذا تعلم وبيع المال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف الباب إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب، وشرف الأبوة والعمومة والخولة، وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة، ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر، ولا تتوجه النفس لإصلاح أمري الدنيا والدين^(١).

ونظراً لأهمية الأعراض في الإسلام شرع الله عز وجل حد الرجم على الزاني المحصن، وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم له على سيدنا ماعز بن مالك رضي الله عنه حينما أقر على نفسه باقتراف هذه الكبيرة، ردعاً لمن تسول لهم نفوسهم فعل هذه الكبيرة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (أَنْكَلَهَا^(٢))، لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣)، وعن جابر بن سمرة، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: (أَلَا

(١) حكمة التشريع وفلسفته، ص ١٨٧، وما بعدها.

(٢) أنكلتها: أي: أجامعتها. (مراجعة المفاتيح ٢٣٣٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: هل يقول الإمام

للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ١٦٧/٨، ح رقم: (٦٨٢٤).

كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَّبِيْبِ النَّبِيِّ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَّا وَاللَّهِ، إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأَتَكَلَّنَهُ^(١) عَنْهُ^(٢)، قال المهلب وغيره: في هذا الحديث دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز: (لعلك غمزت أو قبلت) ليدرأ عنه الحد، إذ لفظ الزنا يقع على نظر، العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه صلى الله عليه وسلم درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه، قال غيره: وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات، ألا ترى لو أن الشهود شهدوا على رجل بالزنا، ولم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف، لا حكم من شهد، رفقا من الله بعباده وسترا عليهم ليتوبوا^(٣)، و في حديث ماعز والغامدية - حين قال كل واحد له منهما: طهرني -: "ارجع فاستغفر الله": دليل على وجوب الستر على المسلم، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم في شكل هذا غير واجب، بل قال فيه بعضهم: إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم. والنبي - عليه السلام - قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحا وصرحت الغامدية، وفيه أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين، لا بالكناية واللفظ المبهم والمحمّل^(٤)، فإن قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم بل أصرا على الإقرار، واختارا الرجم، فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما التوبة فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا، وَأَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا

(١) «لَأَتَكَلَّنَهُ عَنْهُ» أي: لأمنعته. (النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣١٩/٣، ح رقم: (١٧ - ١٦٩٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤٤/٨.

(٤) إكمال المعلم ٥٢٤/٥.

فتبقى المعصية وإثمها دائما عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال^(١)، ومما يزيد أمر الحد تأكيدا تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم له على اليهود، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ)، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ^(٣)، والحديث دليل على إقامة الحد على الكافر إذا زنا، وهو قول الجمهور، وذهب المالكية ومعظم الحنفية إلى اشتراط الإسلام، وأنه شرط للإحصان الموجب للرجم، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ورد قوله بأن أحمد والشافعي لا يشترطان ذلك، ودليلهما وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين زنيا كانا قد أحصنا، وقد أجاب من اشترط الإسلام عن الحديث هذا بأنه صلى الله عليه وسلم رجمهما بحكم التوراة، وليس من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهما بما في كتابهما، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغيره، قال ابن العربي: إنما رجمهما لإقامة الحجة عليهما بما لا يرد في شرعه مع قوله ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ورده الخطابي بأن

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ٤/٢٠٦، ح رقم: (٣٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ٢/١٣٢٨، ح رقم: (٢٨).

الله تعالى قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وإنما جاءه القوم سائلين الحكم عنده كما دلت عليه الرواية، فنبههم على ما كتموه من حكم التوراة، ولا جائز أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفا لذلك، لأنه لا يجوز الحكم بالمنسوخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ^(١).

خامسا: عقوبة المرتد القتل لخيانته، وإفساده لمجتمعه.

من الضرورات الخمس في الإسلام حفظ الدين، والمرتد عن الإسلام لم يحفظ دينه، ويسعى بكل ما أوتي من قوة في إفساد دين غيره، وقتل المرتد عن دينه، المفارق لجماعة المسلمين هو حكم الله ورسوله، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢))، وعن عكرمة، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ^(٣))، قال ابن عبد البر: وظاهر هذا الحديث يوجب على كل حال من غيّر دين الإسلام، أو بدّله فَلْيُقْتَلْ وَيُضْرَبَ عُنُقُهُ، إِلَّا أَنْ الصَّحَابَةَ قَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَ، فَكَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ خَرَجَ خَرَجَ عَلَى مَنْ بَدَلَ دِينَهُ وَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُصَرَفْ عَنْهُ، كَمَا خَرَجَ

(١) سبل السلام ٤١٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ٥/٩، ح رقم: (٦٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ٦١/٤، ح رقم: (٣٠١٧).

أيضا على دين الإسلام دون غيره^(١)، وقد امتثل الصحابة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطبقوا الحد على المرتدين، عن أبي بريدة رضي الله عنه، قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ^(٢)، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: (بِيسَرٍ وَلَا تَعْسِيرٍ، وَبِشَّرٍ وَلَا تَنْفَرٍ)، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَنْقُوهُ تَقْوُقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُرْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي^(٣)، واحتج من لم ير الاستتابة بحديث معاذ هذا، واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا عن الإسلام، منهم: عبد الله بن خطَل، وعبد الله بن أبي سَرْح، مع ظاهر قوله:

(١) الاستنكار ١٥١/٧.

(٢) اليمن: بالتحريك، قال الشرقي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، ويقال: إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن، وهي أيمن الأرض فسميت بذلك، قلت: قولهم تيامن الناس فسموا اليمن فيه نظر، لأن الكعبة مربعة فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين، وكذلك الجهات الأربع إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني فإنه أجلبها فإذا يصح، والله أعلم، وقال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران. (معجم البلدان ٤٤٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٦١/٥، ح رقم: (٤٣٤١).

(من بدل دينه فاقتلوه)، وذكر سَحْنُونُ أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول: يقتل المرتد، ولا يستتاب، ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى، وقال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام، ثم ارتد إذا شُهِدَ عليه، ولكنه يقتل، تاب من ذلك، أم لم يتب، إذا قامت البينة العادلة، واختلفوا عن الحسن البصري، فروي عنه أنه قال: يقتل دون استتابة، وروي عنه أنه قال: يستتاب مائة مرة، قال أبو عمر: من رأى قتله بالاستتابة جعله حدا من الحدود، ولم يقبل فيه توبته، وقال: توبته بينه وبين الله في الآخرة، ورأى أن حده إذا بدل دينه القتل^(١)، وطبق حد الردة أيضا أبو بكر الصديق رضي الله عنه على ما نعي الزكاة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(٢))، ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين، وناذبوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة، إلى غيرهما من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض، إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين

(١) الاستنكار ١٥٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ١٠٥/٢، ح رقم: (١٣٩٩).

في قرية يقال لها: جُوَاثَا، وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة، والصنف الآخر: هم الدين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهلبغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يرد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة، ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس^(١)، وتشترك المرأة مع الرجل في إقامة الحد عليه إذا فارقت دين الإسلام، قال الحافظ ابن حجر: وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"، وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة^(٢).

(١) معالم السنن ٥/٢.

(٢) فتح الباري ٢٧٢/١٢.

المبحث التاسع: العقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على سفك الدماء

بغير حق.

ضعفاء الإيمان لا تكفيهم الأوامر والنواهي للوقوف عند حدود الله عز وجل، لذلك شرع الله عقوبات دنيوية وأخروية مترتبة على سفك دماء المسلم بغير حق، هدفها منع الناس من اقتراف هذه الجرائم، وتنقسم هذه العقوبات إلى:

أ. عقوبات دنيوية، وهذه العقوبات:

١- القصاص أو الدية في القتل العمد، وشبه العمد.

إن عقوبة القصاص ليست ثأراً، ولا انتقاماً، ولا حقداً، بل هي تطبيق لشرع الله عز وجل بالشروط والضوابط التي وضعها الله عز وجل، حماية للمجتمعات الإسلامية من الفوضى والفتن، والقصاص لا يكون إلا في القتل العمد، إلا إذا عفا أهل القتل، قال الله عز وجل: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (سورة النساء: ٩٢)، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ)، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، [البقرة: ١٧٨]، (فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ) ﴿فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، [البقرة: ١٧٨] (يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ)، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، [البقرة: ١٧٨]، (مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)، ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، [البقرة: ١٧٨]، (قَتَلَ

بَعْدَ قُبُولِ الدِّيَةِ^(١)، قال ابن بطال: اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولى المقتول بالخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل، روى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وقال آخرون: ليس لولى المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون، وحجة القول الأول: قوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء) [البقرة: ١٧٨]، أي: ترك له دمه، ورضي منه بالدية، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد)، وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية، أو القود إلى أولياء الدم، قال الطحاوي: وحجة أهل المقالة الثانية: حديث أنس بن مالك في قصة الرُبَيْع حين كسرت ثنية المرأة؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ثنيتهما، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أنس، كتاب الله القصاص) فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ولم يخيروا بين القصاص وأخذ الدية؛ ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ إذ لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص والعفو لأعلمها النبي (صلى الله عليه وسلم) بما لها أن تختار من ذلك ألا ترى أن حاكماً لو تقدم رجل إليه في شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه أنه لا يحكم بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب منهما، فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم، ورسوله صلى الله عليه وسلم أحكم الحكماء، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله ثبت ما قلناه، ووجب أن يعطف عليه حديث أبي هريرة، ويجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما، فهو بالخيار بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]، ٢٣/٦، ح رقم: (٤٤٩٨).

أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية على الرضا من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني الآثار ^(١)، والواجب على المسلم اجتناب الوجه عند إقامة الحد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجَنَّبِ الْوَجْهَ ^(٢))، ويسقط القصاص بموت الجاني، قال الكاساني: وأما بيان ما يُسْقَطُ القصاص بعد وجوبه فَالْمُسْقَطُ له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بأفة سماوية؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا؛ لأن القصاص هو الواجب عينا عندنا ^(٣)، ويسقط القصاص أيضا بالعفو، وهذا ما حُضَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقُاسِي، قَالَ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟)، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: (دُونِكَ صَاحِبُكَ)، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِنَّمَا صَاحِبُكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ)، قَالَ: فَرَمَى

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠٦/٨، وما بعدها.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا ضرب العبد فَلْيُجَنَّبِ الْوَجْهَ،

١٥١/٣، ح رقم: (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن

ضرب الوجه، ٢٠١٦/٤، ح رقم: (١١٢ - ٢٦١٢).

(٣) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

بِنِسْعَتِهِ^(١)، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ^(٣))، فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: ظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ عَرَفَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ سَادَ وَعَظَمَ فِي الْقُلُوبِ وَزَادَ عِزَّهُ، الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَعِزَّتُهُ هُنَاكَ^(٤)، وَإِذَا عَفَا أَهْلَ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، يَجُوزُ لَهُمْ اخْذُ الدِّيَةِ، مُقَابِلَ تَرْكِ الْمَطَالِبَةِ بِالْقَصَاصِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، (البقرة: ١٧٨)، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٥))، قَالَ مُحَمَّدٌ صَدِيقُ خَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنُوجِيِّ: الْأَصْلُ فِي الدِّيَةِ أَنَّهَا تَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَالًا عَظِيمًا يَغْلِبُهُمْ، وَيَنْقُصُ مِنْ مَالِهِمْ، وَيَجِدُونَ لَهُ أَلْمًا عِنْدَهُمْ، وَيَكُونُ بَحِيثٌ يُؤَدُّهُ بَعْدَ مَقَاسَاةِ الضِّيقِ، لِيَحْصَلَ الزَّجْرُ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا حَلَةٍ؛ وَتَغْلُظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشَبْهِهِ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ التَّغْلِيزَ لَا يَعْتَبَرُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، دُونَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، أَقُولُ: قَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي

(١) بنسخته: أي: بالحبل الذي ربطت به يداه. (مشارك الأتوار على صحاح الآثار ٢٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمُخَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، بَاب: صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ، ١٣٠٧/٣، ح رقم: (٣٢) - (١٦٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، بَاب: استحباب العفو والتواضع، ٢٠٠١/٤، ح رقم: (٦٩ - ٢٥٨٨).

(٤) إكمال المعلم ٥٩/٨.

(٥) سبق تخريجه والحكم عليه في ص ٥٨.

الديات تغليظا وتخفيفا ولكل قسم، فالدية المغلظة في الخطأ الذي هو شبه العمد، والدية المخففة في الخطأ المحض، والأحاديث مصرحة بذلك، فليرجع إليها، والمذاهب مختلفة، وليس الحجة إلا في الدليل؛ لا في القول والقليل^(١)، وإذا أقيم الحد في الدنيا فلن يطالب به الجاني في الآخرة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(٢))، قال القاضي: أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث، ومنهم من وقفه بحديث أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " لا أدرى الحدود كفارة أم لا "، لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ولا تعارض بين الحديثين، فقد يمكن أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة؛ إذ لم يعلم أولاً، حتى أعلمه الله تعالى أخيراً^(٣).

٢- حرمان القاتل من الميراث.

قرر الشارع الحكيم أن القتل من موانع الإرث، «لأننا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة حرمانه^(٤)»، عن عمرو بن شعيب أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية ٣/٣٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥.

(٣) إكمال المعلم ٥/٥٥٠.

(٤) فيض القدير ٥/٣٧٧.

دِيَّتِهِ^(١)، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول، ولا من دِيَّتِهِ، روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا، ولا مخالف لهما من الصحابة، واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك، وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية، كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة، ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يُنْطَرَقَ إلى الميراث بالقتل^(٢).

ب. عقوبة أخروية.

اختلف العلماء في القاتل عمدا إذا لم يمكن نفسه للقصاص أو العفو، هل يعاقب في الآخرة بدخول جهنم، أم هو في المشيئة الإلهية؟ وسبب اختلافهم احتجاج طائفة منهم بقول الله عز وجل: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)، (النساء: ٩٣)، وبحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشَخَّبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا، حَتَّى يَذْنِبَهُ مِنَ الْعَرْشِ)، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ، النَّوْبَةَ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: مَا نُسَخَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا بَدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ النَّوْبَةُ^(٣)، واحتجاج طائفة أخرى بقول الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)، (النساء: ٤٨)، وإليك أقوالهم:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الديات، باب: القاتل لا يرث، ٣٧/٤، ح رقم: (٢٧٣٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: الفرائض والسير، ٧٢/٤، ح رقم: (١٦)، قلت: حديث حسن، فيه: عمرو بن شعيب، صدوق من الخامسة. (تقريب التهذيب، ص ٤٢٣).

(٢) التمهيد ٤٤٣/٢٣.

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه في ص ٢٤.

«أحدها: لا توبة، روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت، قال زيد: لما نزلت آية الفرقان عجبنا للنسبة، فلبثنا سبعة أشهر، وقيل: ستة -حكاه الثعلبي- فنزلت آية النساء، وحكي عن ابن مسعود أيضا، وحكاه ابن أبي حاتم عن عمر وأبي هريرة وغيرهما، والآية محكمة. ثانيها: له توبة، وبه قال جماعة منهم: ابن عمر، وهو أيضا مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت، قال ابن عباس في السائل بالنفي، فقيل له: كنت تعتينا بالقبول، فقال: إني لأحسبه رجلا مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فوجد كما قال، وكذا وقع لسفيان أراد بالنفي تعظيم الأمر، وبالثاني ترك الناس -كما جرى لمن قتل تسعة وتسعين رجلاً، وآية النساء: دخلها التخصيص، فإنه لو قتله في حال كفره ثم أسلم فلا عقوبة في الدنيا والأخرى، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقد اختلف عن ابن عباس أيضاً، فروي عنه: آية الفرقان نزلت في أهل الشرك. وعنه: نسختها الآية التي في النساء: -كما سلف.

قلت: وذهب كثير إلى أن آية النساء: منسوخة. فقيل: نسختها آية الفرقان. وقال أكثرهم: بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، وقال ابن كثير: إنها محكمة، ثم اختلفوا في وجه إحكامها، فذهب عكرمة على حملها على الاستحلال، وخصت الآية بذلك لنزولها في رجل قتل مؤمناً وارثاً كما سلف، وغلط النحاس هذا الحمل؛ لعموم ﴿مِنْ﴾ وقد سلف التخصيص، وذكر الخلود لا يقتضي التأييد؛ لأنه قد يأتي بمعنى امتداد الحين، تقول العرب: لأخلدن فلاناً في السجن. وقال القاضي إسماعيل في كتابه: هذا حكم من أحكام الآخرة ليس بالناس حاجة إلى أن يبرموا قولاً غير أنا نرجو القبول من المسلم.

القول الثالث: أن أمره إلى الله تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه أو معناه.

رابعها: قال أبو مجلز: المعنى: جزاؤه إن جازاه، وهو غلط؛ لأن الله قال: ﴿جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦]، ولم يقل أحد معناه: إن جازاهم، وهو أيضا خطأ في العربية؛ لأن بعده ﴿وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو قول على معنى جزاه.

وعن ابن عباس -فيما ذكره الثعلبي-: لا أعلم له توبة، إلا أن (يستغفر) الله، قال السخاوي: وهو الصحيح عنه إن شاء الله، إذ أجمع المسلمون على صحة توبة قاتل العمد، وكيف لا تصح توبته، وتصح توبة الكافر والمرد، يقتلان مؤمناً ثم أسلما، قال عبد الله كنا معشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نشك في قاتل المؤمن، وأكل مال اليتيم، وشاهد الزور، وقاطع الرحم -يعني لا نشك في الشهادة لهم بالنار- حتى نزلت ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فأمسكنا عن الشهادة لهم. فقول أبي هريرة وابن عمر وابن عباس في جواب السائل عن قتل العمد: هل تستطيع أن تحييه؟! على وجه التعظيم، وعند الخوارج والمعتزلة أن المؤمن إذا قتل مؤمناً أن هذا الوعيد لاحق به، وقالت المرجئة: نزلت في كافر قتل مؤمناً، فأما مؤمن قتل مؤمناً لا يدخل النار؛ وقالت طائفة من أهل الحديث: نزلت في مؤمن قتل مؤمناً، والوعيد عليه ثابت إلا أن يتوب أو يستغفر، وقالت طائفة: كل مؤمن قتل مؤمناً، فهو مخذ في النار غير مرية ويخرج منها بشفاعاة الشافعين، وعندنا أن المؤمن إذا قتل مؤمناً لا يكفر به، إلا أن يستحل، فإن افتدى ممن قتله فذلك كفارة له كما جاء في الحديث، وإن كان تائباً من ذلك ولم يكن مقادراً من قبل كانت التوبة أيضا كفارة له، فإن خرج من الدنيا بلا توبة ولا قود، فأمره إلى الله، والعذاب قد يكون ناراً وقد يكون غيرها في الدنيا؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيِّدِيكُمُ﴾ [التوبة: ١٤] يعني: بالقتل والأسر؟^(١).

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٢/٢٤٥، وما بعدها.

قلت: القاتل عمدا إذا اقتصر منه في الدنيا فهو كفارة له، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وإذا لم يقتصر منه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وإليكم الأدلة.

أولا: القرآن الكريم:

- ١- قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)، (النساء: ٤٨).
- ٢- قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)، (النساء: ١٦٦).
- ٣- قال الله عز وجل: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)، (الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠).

ثانيا: السنة النبوية:

- ١- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ^(١)).
- ٢- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ

(١) سبق تخريجه ص ١٥.



فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قَبِسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ^(١).

ثالثاً: رأي الجمهور.

١- قال القاضي عياض: إن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب، وهو قول كافة السلف^(٢).

٢- قال ابن الملقن: مذهب أهل السنة أن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب كما قاله القاضي^(٣).

٣- قال ابن حجر: في الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر، حتى من قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه^(٤).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، ١٧٤/٤، ح رقم: (٣٤٧٠).

(٢) إكمال المعلم ٢٦٩/٨.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦٤١/١٩.

(٤) فتح الباري ٥١٧/٦.

المبحث العاشر: كيفية علاج ظاهرة القتل في ضوء السنة النبوية.

اعتمد الإسلام في مكافحة جريمة القتل على جانبين:

أولاً: الجانب الوقائي:

الجانب الوقائي هو أهم الجوانب على الإطلاق، يعتمد على منع وقوع الجريمة، وعدم السماح بترتب آثارها على الفرد والمجتمع، ومن أهم هذه الإجراءات:

١- زرع الآباء الخوف من الله عز وجل، والانقياد لأوامره، والوقوف عند حدوده في قلوب الأولاد، فينشأ أولادنا على تعظيم حرمة النفس، فلا يزهقون نفساً حرماً الله عز وجل، ولا يتعدون حداً من حدوده، فتربية الأبناء على تعاليم الإسلام مسئولية الآباء، قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)، (التحريم: ٦)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١))، فرعاية الإمام الأعظم حيطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته^(٢).

٢- التحذير من كل ما يوصل إلى الجريمة، حيث أغلقت السنة كل الأبواب المؤدية إلى الانحراف، حيث حرم الإسلام التشاحن والتباغض والخصومات المفضية إلى التقاتل،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢، ح رقم: (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، ١٤٥٩/٣، ح رقم: (٢٠ - ١٨٢٩).

(٢) فتح الباري ١١٣/١٣.

وحرّم بيع السلاح وقت الفتنة، لأن ذلك ذريعة إلى القتل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١))، فالبغض هو كراهة المرء أو صفاته، وأما الحسد فهو تمنى نقل النعمة من غيرك إليك، وأما التدابر فهو اختلاف الأهواء والمقاصد وهي الحالقة، فإن صلاح ذات البين بها تقوم شعائر الإسلام من الصلاة والحج، وبها تحمى البيضة بالاجتهاد والنصرة، وبها تجمع حقوق الفقراء من أيدي الأغنياء^(٢)، وكره عمران بن حصين رضي الله عنه بيع السلاح في الْفِتْنَةِ^(٣)، إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وذلك مكروه منه، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرًا، وذهب إلى فسخ البيع فيه، وكره الشافعي، وأجازه إذا وقع؛ لأنه باع حلالًا بحلال، وقال الثوري: لا يكره شيء منه، وقال: بع حلالك ممن شئت، أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح، وداخل في عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع)^(٤).

٣- مواجهة الإعلام المنحرف الذي يبث الكراهية والأحقاد، وينشر الرذيلة، ويشيع جرائم القتل من خلال نشر الأعمال الهادفة التي تعلم الناس القيم والفضائل، و تقضي على الفضائح والرذائل، و تحت على التعاون على البر والتقوى، وتحذر من ازدياد جرائم القتل، فالكلمة أمانة، وكم من كلمة خبيثة كان لها أثر سيء في إفساد ذات البين،

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: يُنْهَى عَنِ التَّحَاوُدِ وَالتَّدَابُرِ، ١٩/٨، ح رقم: (٦٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَذَابِ، باب: التَّهْمِ عَنِ التَّحَاوُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، ١٩٨٣/٤، ح رقم: (٢٣ - ٢٥٥٨).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١٠٩٨/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ، ٦٣/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣١/٦.

وتخريب البيوت، وقطع الأرحام، وارتكاب الجرائم، عن معاذ بن جبل رضي الله قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: (تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(١))، وإنما أسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان؛ لأنه أعظم الأعضاء عملاً؛ إذ ما من طاعة ولا معصية إلا وله فيها مجال، فالإيمان والكفر يتبين بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والطغيان، فمن أطلق عذبة اللسان وأصله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع، وعلم ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم، غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقیل عسير^(٢).

الجانب العقابي:

إذا لم يخف المسلم من عقاب الله الأخروي، وتجراً على الاعتداء على حرمة الله، وألحق الأذى بالبلاد والعباد، وجب على الحاكم تطبيق العقوبة الشرعية على الجاني،

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، ٣٠٨/٤، ح رقم: (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ١١٦/٥، ح رقم: (٣٩٧٣)، وأحمد في مسنده ٣٤٤/٣٦، ح رقم: (٢٢٠١٦)، من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ، وأحمد في مسند ٣٨٣/٣٦، ح رقم: (٢٢٠٦٢)، من طريق وكيع حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَأحمد في مسنده ٣٨٧/٣٦، ح رقم: (٢٢٠٦٨) من طريق محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُزْرَةَ بْنَ الزَّرَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: قراءات النبي صلى الله عليه وسلم، باب: تفسير سورة السجدة، ٤٤٧/٢، ح رقم: (٣٥٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٣١٢٦/١٠.

حفاظا على أمن المجتمع وسلامته من القلق والفوضى الناجمة عن انتشار القتل، والجانب العقابي يتمثل في:

١- تطبيق حد شرب الخمر على مدمني شرب الخمر يؤدي إلى الحد من انتشار هذه الجريمة، فشرب الخمر من أعظم الأسباب التي تهدم البيوت، وتشتت الشمل، وتفسد المجتمع، وفي الجملة الخمر مفتاح كل شر، فكم من الناس اقتتلوا، وسفك بعضهم دماء بعض بسبب تعاطي المسكرات، وعدم تطبيق الحد، لذلك حرمها الله عز وجل في كتابه، ورسوله في سنته، بسبب الأضرار الصحية، والنفسية، والاقتصادية، والاجتماعية المترتبة على شربها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، (المائدة: ٩٠)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ^(١))، معناه: أنه يُحَرَّمُ شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فَيُمنَعُهَا هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها، لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه، تمييزا بينه وبين تارك شربها، وفي هذا دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه، واختلف متكلمو أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني؟ وهو الأقوى^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الحد (الجلد) على من شرب الخمر مطلقا، أي: سواء سكر منها أم لا، وسواء أكان ما شربه منها قليلا أم كثيرا، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ١٠٤/٧، ح رقم: (٥٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ١٥٨٧/٣، ح رقم: (٧٣ - ٢٠٠٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٣/١٣.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ^(١)، قال القاضي عياض: واختلفوا في تفصيله وقدره، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاء مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي مرة وغيرهم: أن حده ثمانون جلدة، وقال الشافعي - أيضاً - وأبو ثور وداود وأهل الظاهر: حده أربعون^(٢)، في هذا إشكال وهو أن يقال: كيف يجوز أن يجعل الصحابي سنة، وكيف ساوى بين الأربعين والثمانين؟ وبيان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده الردع التأديب والردع، فاتفق أنه جلد نحو الأربعين، فلما تتابع الناس في شرب الخمر رأى عمر الزيادة في الردع، وأصل الردع مسنون، فكذاك فرعه، ثم إنه أطلقه بعدد مشروع، ولم يقف برأيه على عدد، فلذلك قال علي: وكل سنة^(٣).

٢- تطبيق شريعة القصاص على القتل وسافكي الدماء بغير حق، فهناك نفوس لا تؤثر فيها الموعظة، ولا تنفعها التربية، ولا بد لها من رادع قوي، فالقتل أنفى للقتل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ^(٤) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانْ، أَفَلَانْ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٥)، هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديد، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة، خلافاً لمن شدَّ فقال: لا يقتل الرجل بالمرأة، هكذا استدل به بعضهم، وإنما قتله - صلى الله

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ١٣٣١/٣، ح رقم: (٣٨) - (١٧٠٧).

(٢) إكمال المعلم ٥٤١/٥.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٦٥/١.

(٤) الرِّضْخُ: الشَّدْخُ، والرِّضْخُ أَيضاً: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٩/٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: ما يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ، ١٢١/٣، ح رقم: (٢٤١٣)، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، باب: ثُبُوتُ الْقَصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُنْقَلَاتِ، وَقَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، ١٢٩٩/٣، ح رقم: (١٥ - ١٦٧٢).

عليه وسلم - لأنه أقرّ، وهكذا ذكره مسلم في بعض طرقه: "فأخذ اليهودي فأقر"، وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى - صلى الله عليه وسلم - أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس رضح^(١)، وقد اختلف الناس في القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصي، ولا تفريق أو اختلاف لهذا الحديث وغيره، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية، واختلف هؤلاء في القصاص بالتحريق بالنار لمن فعل ذلك بأحد، فقال مالك والشافعي: إن طرحة في النار حتى مات فُعل به كما فعل، وقال ابن الماجشون وغيره: لا يحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث: "لا يعذب بالنار إلا الله"، ثم اختلفوا إذا لم يموت من ضربه بالعصا أو بحجر في القود، فمعظمهم يرى تكرير ذلك عليه حتى يموت، وهو قول مالك والشافعي، إلا أن مالكا قال في روايته: إلا أن يكون في ضرب العصا تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف، وكذلك قال عبد الملك في الرجم بالحجارة، وأصل هذا المذهب القود بما قتل، وقال الشافعي نحوه في المحبوس في البيت أياماً دون طعام حتى مات، يفعل بقاتله مثل ذلك وإن لم يموت في تلك الأيام، فقليل: وكذلك من قطع يدي رجل ورجليه وألقاه في مهواة فمات، يفعل بقاتله مثله، فإذا لم يموت قتل بالسيف، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف، وروى عن الشعبي والنخعي والحسن، واحتجوا بحديث: "لا قود إلا بحديدة" وبالنهي عن المثلة، وحملوا حديث: "لا قود إلا بحديدة" فيمن لم يمتل وقتل بحديدة، وفي هذا الحديث - أيضاً - لا حجة على وجوب القصاص على القاتل بكل ما يقتل مثله؛ كساقى السم، والخانق، ورامي الرجل من الجبل أو في البئر، أو الضارب بالخشبة والعصا، وتغريقه في الماء. وعلى هذا جمهور العلماء^(٢).

(١) المعلم بفوائد مسلم ٣٧٨/٢.

(٢) إكمال المعلم ٤٦٨/٥.



نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ورحمته ينال المرء أعلى الدرجات،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الأوفياء
الأنقياء، وبعد:

فقد جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التي طرحها الباحث في المقدمة، فكانت
النتائج على النحو الآتي:

١- عدد الأحاديث الصحيحة الواردة في البحث مائة وخمسة عشر حديثاً، وعدد
الأحاديث الحسان أحد عشر حديثاً، وهي:

الدرجة	الحديث
حسن	إن الإيمان ليخلق.
حسن	الرجل على دين خليله.
حسن	لعن الله الخمر وشاربيها وساقياها.
حسن	لزوال الدنيا أهون على الله.
حسن	أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام.
حسن	انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله.
حسن	أما والله، لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم.
حسن	اجْتَمَعَتْ فُرَيْشُ يَوْمًا، فَقَالُوا: انْظُرُوا أَعْلَمَكُمْ بِالسِّخْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالشَّعْرِ.

الدرجة	الحديث
حسن	يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؟ [المائدة: ١٠٥]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً.
حسن	لَا يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدِ.
حسن	الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ.

- ٢- ضعف الإيمان بالله عز وجل، والاستسلام لمرض الحقد، وتناول المسكرات، وتعطيل الحدود الشرعية، وإبراز وسائل الإعلام للقذوة السيئة، وإغفال النماذج الطيبة، أسباب تؤدي إلى سفك الدماء بغير حق، وإزهاق الأرواح بلا مبرر.
- ٣- الأطعمة والأشربة التي تؤذي الجسد، وتقضي إلى الهلاك، محرمة في الإسلام، إلا إذا خشي المسلم على نفسه من الهلاك.
- ٤- سافك الدماء بغير حق لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر إلا إذا كان مستحلاً للقتل.
- ٥- عدم إباحة دم المسلم إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق.
- ٦- قتل الخوارج واجب شرعي، لتكفيرهم المسلمين، وترويعهم الأمنين.
- ٧- عدم جواز قتل الضعفاء من الأطفال والشيوخ والنساء، وغير المشاركين في الحرب ممن لهم عهد وأمان، كالمعاهد، والرسول المرسلون من قبل الدولة المحاربة.
- ٨- سفك الدماء في الحرمين الشريفين والأشهر الحرم، وقتل الضعفاء غير المشاركين في الحرب، والكافر عقب نطقه لكلمة التوحيد، والتمثيل بجثث الأعداء، والمشارك الذي أجاره مسلم، من أعظم المنكرات، وأكبر الكبائر.



- ٩- الهدف من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم درأ العدوان وإعلاء كلمة الله.
- ١٠- انتشار الشح والبخل، والتعصب للرأي مفض إلى ظهور المنكرات وانتشار القتل.
- ١١- تجنب القتال في وقت الفتن، والتحلي بالحلم والأناة، والتزام جماعة المسلمين أسلم لدين المرء وماله وعرضه، إلا إذا لم يقد لله حق، واستطال أهل البغي والباطل.
- ١٢- الحدود الشرعية زاجر وعقوبات لأصحاب الجرائم، بها ينزجر العاصي، ويطمئن المطيع، ويأمن الناس على أموالهم ودمائهم وأعراضهم.
- ١٣- الحكمة من إقرار السنة النبوية للقسامة التي عمل بها أهل الجاهلية هو الحفاظ على حق القتل.
- ١٤- القصاص، أو الدية في القتل العمد وشبه العمد، وحرمان القاتل من الميراث، عقوبات دنيوية تتعلق بنفس القاتل وماله.
- ١٥- حد القصاص كفارة للقاتل، وإذا مات دون قصاص فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.
- ١٦- اعتماد الإسلام في مكافحته لجريمة القتل على الجانب الوقائي المتمثل في تربية الأبناء على تعاليم الإسلام، ومواجهة الإعلام المنحرف الذي ينشر جرائم القتل في الأفلام والأعمال الدرامية من خلال نشر الأعمال الهادفة التي تعلم الناس كيفية التغلب على هذه الظاهرة، والجانب العقابي المتمثل في تطبيق الحدود الشرعية.

التوصيات.

- ١- ضرورة تعليم الأولاد التعاليم الإسلامية المنبثقة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، صيانة للمجتمع من جرائم القتل.



٢- ضرورة تطبيق الحدود الشرعية المتعلقة بشرب الخمر والقصاص، ردعا لكل من تسول له نفسه سفك الدماء بغير حق.





أهم المصادر والمراجع.

- ١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- ٢- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: الأولى، ٢٠١٤م، تحقيق: د. رفعت فوزي.
- ٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٤- أسباب غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، رعد علي خليل، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع: ٢٥، ٢٠٢٤م.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- ٧- إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٨م، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
- ٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة، دار الوطن، ١٤١٧هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط. ت.

- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة، ١٩٧٥م.
- ١٢- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ١٣- تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ط: الثانية، ١٩٩٩م.
- ١٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البضاوي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب.
- ١٥- تحفة الأحوزي بشرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٩٦٣م، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف.
- ١٦- التعليقات الرضية على الروضة الندية، محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٧- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٥م، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد.
- ١٨- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار الرشيد، سوريا، ط: أولى، ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.
- ١٩- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.



- ٢٠- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ٢٢- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ٢٠١١م، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم.
- ٢٣- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٢٤- الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى، ١٩٧٣م.
- ٢٥- الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- ٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر.
- ٢٧- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٥٢م.
- ٢٨- حاشية الصاوي على الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.
- ٢٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٩٩٥م.



- ٣٠- حكمة التشريع وفلسفته، أحمد الجرجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ.
- ٣١- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المأمون، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٠م، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- ٣٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علي بن محمد بن علان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة، ٢٠٠٤م، تحقيق: خليل مأمون شيجا.
- ٣٣- دور وسائل الإعلام في صناعة الجريمة الحلول واستراتيجيات المعالجة، حنان شعبان، مجلة الإعلام والمجتمع، ع: ١، مج: ٦، ٢٠٢٢م.
- ٣٤- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٣٥- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- ٣٦- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- ٣٧- السنن، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد.
- ٣٨- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٣٩- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
- ٤٠- السيرة الحلبية، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ.



- ٤١- السيرة النبوية، علي أبو الحسن عبد الحي الندوي، دار ابن كثير، دمشق، ط: الثانية عشرة، ١٤٢٥هـ.
- ٤٢- السيرة النبوية دروس وعبر، مصطفى حسني السباعي، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٤٣- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: السادسة، ١٩٩٤م.
- ٤٤- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: الثانية، ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر إبراهيم.
- ٤٥- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد عز الدين بن عبد اللطيف المشهور بابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠١٢م، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب.
- ٤٦- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، ١٣٩١ هـ.
- ٤٧- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار الوعي، حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٤٨- طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، د. أحمد إبراهيم بك - المستشار واصل علاء الدين إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٨٥م.
- ٤٩- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، وائل لطفي صالح، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م.
- ٥٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.



- ٥١- العقيدة والشريعة في الإسلام، جولد تسيهر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٦م، نقله وعلق عليه: محمد يوسف موسى وآخرون.
- ٥٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- ٥٣- غريب الحديث، القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد - الدكن، ط: الأولى، ١٩٦٤م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- ٥٤- غزوات الرسول دروس وعبر وفوائد، د. محمد علي الصلابي، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٥٧- فقه السيرة النبوية، منير محمد الغضبان، جامعة أم القرى، ط: الثانية، ١٩٩٢م.
- ٥٨- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٥٩- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ٢٠٠٣م.
- ٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، د. ط، ١٩٩٥م.
- ٦١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٩٩٢م، تحقيق: د. محمد عبد الله ولدكريم.



- ٦٢- قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، رسالة الدكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، إعداد: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: أ. د سعد الهاشمي.
- ٦٣- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٩٩٧م، تحقيق: د. عبد الحميد هندوي.
- ٦٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي الكرمانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٩٨١م.
- ٦٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار الوطن، الرياض، د. ت.
- ٦٦- لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الـهـلـوي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط: الأولى، ٢٠١٤م، تحقيق: أ. د تقي الدين الندوي.
- ٦٧- المجتبى، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي، دار التأصيل، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٦٨- مختصر سنن أبي داود، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ٢٠١٠م.
- ٦٩- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٧٠- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٧١- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد.



- ٧٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- ٧٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة - دار التراث، ط. ت.
- ٧٤- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني ابن قرقول الحمزي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط: الأولى، ٢٠١٢م، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
- ٧٥- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى، ١٩٣٢م.
- ٧٦- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، الدار التونسية للنشر - المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: الثانية، ١٩٨٨م، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.
- ٧٧- المفاتيح شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن المشهور بالمُظْهري، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٧٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٧٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢م.
- ٨٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.



فهرس الموضوعات

المحتويات

ملخص البحث.....	٢٤٣٦
مقدمة	٢٤٤٠
مشكلة البحث.....	٢٤٤١
أسئلة البحث.....	٢٤٤١
أهداف البحث.....	٢٤٤٢
خطة البحث.....	٢٤٤٢
الدراسات السابقة.....	٢٤٤٣
منهج البحث.....	٢٤٤٥
المبحث الأول: مفهوم القتل لغة واصطلاحاً.....	٢٤٤٦
المبحث الثاني: أسباب إزهاق المسلم لنفسه ونفس غيره.....	٢٤٤٧
المبحث الثالث: الانتحار وقتل النفس بغير حق من ورطات الأمور.....	٢٤٦١
المبحث الرابع: نقصان الإيمان ونفي كماله عن المتلبس بالمعصية.....	٢٤٧٣
المبحث الخامس: ضوابط القتال المشروع.....	٢٤٧٥
المبحث السادس: غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هدفها درأ العدوان وإعلاء كلمة الله.....	٢٤٩٣



المبحث السابع: موقف المسلم من القتال في وقت الفتن. ٢٥٠٩

المبحث الثامن: حكمة تشريع القصاص في بعض الحدود الشرعية. ٢٥١٧

المبحث التاسع: العقوبات الدنيوية والأخروية المترتبة على سفك الدماء بغير حق.

..... ٢٥٣٧

المبحث العاشر: كيفية علاج ظاهرة القتل في ضوء السنة النبوية. ٢٥٤٧

نتائج البحث. ٢٥٥٣

التوصيات..... ٢٥٥٥

أهم المصادر والمراجع. ٢٥٥٧

فهرس الموضوعات ٢٥٦٥